





التقرير الختامي

الكتاب الرابع



مقومات توحيد الإصلاح والمصالحة

الكتاب الرابع



التقرير الختامي

مقومات توحيد الإصلاح والمصالحة

لجنة ولهنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة

المحتويات

الفصل الأول: إصلاحات مؤسساتية وقانونية

9. وسياسية حكومية جديدة
11. أولاً: إصلاحات مؤسساتية
11. 1. التأسيس الدستوري لحقوق الإنسان .
13. 2. تكوين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان .
13. 1.1.2. التأسيس والتأصيل
14. 2.2. صلاحيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
16. 3. إنشاء المحاكم الإدارية وانطلاق اجتهاد قضائي جديد
18. 4. إنشاء ديوان المظالم
18. 1.4. الأسباب الموجبة لإنشاء ديوان المظالم
19. 1.1.4. من حيث إحقاق الحقوق ورفع المظالم
19. 2.1.4. من حيث تدعيم أعمال المؤسسات
19. ذات الصلة بحقوق المواطنين
19. 3.1.4. من حيث إيجاد محاور متدخل لدى المصالح الحكومية . .
20. 2.4. اختصاصات والي المظالم
20. 3.4. مسطرة التوجه إلى والي المظالم
21. 4.4. تدخل والي المظالم
21. 5.4. التقارير والتوصيات المرفوعة من والي المظالم
22. 5. إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية
22. 1.5. الأسباب الموجبة لإحداث المعهد
23. 2.5. المهام المندرجة في نطاق الاختصاصات

- ثانيا: إصلاحات قانونية أساسية ذات صلة بحماية حقوق الإنسان . . . 24
1. التشريع الجنائي المسحري الجديد 24
- 1.1. المبادئ الأساسية 27
- 2.1. قرينة البراءة 28
- 3.1. دور فعال للقضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات . . . 28
- 4.1. تعزيز وتقوية الضمانات السابقة للمحاكمة 29
- 2 الحماية القانونية للأوضاع داخل السجون 31
- 1.1. عصنة الضوابط المنظمة للمؤسسات السجنية 31
- 2.2. اقتراحات المجلس الاستشاري
- لتعزيز الضمانات القانونية 35
- 1.2.2. القانون المنظم للمؤسسات السجنية 35
- 2.2.2. قانون المسطرة الجنائية 36
- 3.2.2. القانون الجنائي 37
- 4.2.2. قانون الوظيفة العمومية 38
- 5.2.2. ضوابط العفو 38
3. الإصلاحات في مجال الحقوق والحريات العامة 38
- 1.3. قانون الصحافة 38
- 1.1.3. المبادئ 38
- 2.1.3. التأسيس 39
- 3.1.3. اختصاص القضاء في النزاعات المثارة 39
- 4.1.3. تعزيز حقوق الغير باعتبارها حقوقا إنسانية 39
- 2.3. قانون الجمعيات 40
- 3.3. قانون التجمعات العمومية 40
4. المراجعة النوعية لقانون الأسرة 41

5. المبادرة بتجريم التعذيب 42 .
- 1.1. الإعلان الحكومي عن مراجعة التحفظ 43 .
- 1.1.5. بخصوص الإصلاحات القانونية 43 .
- 2.1.5. فلسفة وأسس المبادرة الحكومية 44 .
- 2.5. تجريم التعذيب في مشروع قانون رقم 43,04 45 .
- 6 نحو سياسة جنائية جديدة 45 .
- 1.6. مقتضيات عامة 46 .
- 2.6. ملائمة التشريع مع الاتفاقيات الدولية 46 .
- 3.6. السياسات العقابية 47 .
- 4.6. تطوير آليات العدالة الجنائية 49 .
- 5.6. دور المجتمع في الوقاية من الجريمة
وتطوير أداء العدالة الجنائية 50 .


الفصل الثاني:

- دور الهيئة في توسيع نطاق الإصلاحات 51 .
- أولاً- الجمعيات والمنظمات الحقوقية 53 .
- ثانياً- الأحزاب السياسية والهيئات النقابية 55 .
- ثالثاً- الحوار الوطني حول مقومات الإصلاح والمصالحة :
جلسات الحوار الموضوعاتية 56 .
1. إشكالية الانتقال الديمقراطي 57 .
- 1.1. الانتقال الديمقراطي وقراءة جلسات الاستماع العمومية 57 .
- 2.1. الانتقال الديمقراطي وخصوصية التجربة
المغربية في مجال العدالة الانتقالية 58 .
- 3.1. الانتقال الديمقراطي، الذاكرة وكتابة التاريخ 60 .

61. 2. تجاوز العنف كاستراتيجية للتعبير السياسي
- 1.2. أسباب وسياقات استعمال العنف
61. كاستراتيجية للتعبير السياسي
64. 2.2. التوجهات نحو تجاوز العنف
65. 3.2. مقومات الإصلاح والمصالحة لتجاوز العنف
66. 3. الإصلاحات على المستوي الاقتصادي والاجتماعي
67. 1.3. العلاقة بين الانتهاكات والقضايا الاقتصادية والاجتماعية
69. 2.3. الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية لعدم تكرار ما جرى
71. 4. الإصلاحات على المستوي التربوي والثقافي
71. 1.4. آثار الانتهاكات على المجالات التربوية والثقافية
72. 2.4. سبل وآفاق الإصلاحات التربوية والثقافية
73. 5. الإصلاحات التشريعية والتنفيذية والقضائية
- 1.5. ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
74. من حيث الحماية القانونية
75. 2.5. مداخل الإصلاح
79. **الفصل الثالث : التوصيات**
81. أولا- منطلقات ومسار تقديم التوصيات
83. ثانيا- المرجعية والمنهجية المعتمدة في إعداد التوصيات
84. ثالثا- المجالات الرئيسية لانشغالات الهيئة فيما يخص التوصيات
84. 1. تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان
86. 2. مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان
86. 3. تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان
86. 1.3. التعزيز القانوني لحقوق والحريات الفردية والجماعية
86. 2.3. تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

4. وضع إستراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب 87
5. إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين 88
6. تأهيل العدالة وتقوية استقلاليتها 88
7. تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجون 89
8. ترشيح الحكامة الأمنية 89
- 1.8. المسؤولية الحكومية في مجال الأمن 89
- 2.8. المراقبة والتحقق البرلماني في مجال الأمن 90
- 3.8. وضعية وتنظيم أجهزة الأمن 90
- 4.8. المراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية 90
- 5.8. المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن
و حفظ النظام 91
- 6.8. معايير وحدود استعمال القوة 91
- 7.8. التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن
في مجال حقوق الإنسان 91
9. النهوض بحقوق الإنسان عبر التربية والتحسيس 92
- 1.10. البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي والراهن للمغرب 93
- 1.1. اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
في مجال التصدي للانتهاكات 93
- رابعاً - إطار تقديم التقرير الختامي المتضمن للتوصيات 93
- خامساً - متابعة تنفيذ توصيات الهيئة 94
- سادساً - حفظ أرشيف الهيئة وتنظيم استعماله 94
- سابعاً - الاعتذار الرسمي والعلني 95
- ثامناً - تأمين التغطية الصحية للضحايا 95
- تاسعاً - توطيد احترام حقوق
ومصالح الجاليات المغربية بالخارج 96

- عاشرا - استكمال مسار النهوض بحقوق المرأة وحمايتها 97.
- حادي عشر : حول قضايا محتجزي البوليساريو 97.
- ثاني عشر - حول قضايا محتجزي تاكونيت 98.
- ثالث عشر - حول السخرة والتكليف
خلال أحداث سنوات 1960، 1967 و1973 98.
- رابع عشر- حول الكشف عن الحقيقة بخصوص
بعض الملفات العالقة 99.
1. حفظ الأرشيف 99.
2. متابعة التحريات 100.
3. الأحداث الاجتماعية 101.



الفصل الأول

إصلاحات مؤسسية

وقانونية وسياسية حكومية جديدة

تقديم

شهد المغرب، منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، سلسلة من الإصلاحات، ساهمت فيها الدولة والقوى السياسية، وجمعيات المجتمع المدني، وبصفة خاصة الجمعيات الحقوقية. ودون إغفال الدور الهام والمؤثر للمعارضة السياسية في تبني ودعم هذه المطالب. فقد اكتست مناقشات ومطالب الإصلاح أهمية بالغة، لأسباب متعددة، منها بشكل خاص :

أولاً، كونها تجلي الضوء عن أوجه الانتهاكات والخصائص في الضمانات القانونية؛

ثانياً، لأنها تعكس مستوى وعي النخب المدنية والحقوقية بثقافة حقوق الإنسان؛

ثالثاً، لكونها تعطي صورة متقدمة عن التطور الحاصل في ديناميات فكر الإصلاح الديمقراطي المغربي.

وقد فتحت هذه الإصلاحات أورشاً مهمة ساهمت في تقدم مسار تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما جعلت من هذا المسار أيضاً أحد آليات الإصلاح. وإذ تقدم هيئة الإنصاف والمصالحة اليوم توصياتها بخصوص الإصلاحات الضرورية لضمان عدم تكرار ما جرى، فإنها تستحضر ما حصل من إصلاحات مؤسسية وقانونية وسياسية ذات صلة مباشرة بدعم حقوق الإنسان وحرية الأفراد والجماعات. وتتمثل تلك الإصلاحات أساساً في التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان وخلق آليات مؤسسية جديدة لضمان حماية حقوق الإنسان، من جهة، وفي الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تكريس تلك الحماية، من جهة أخرى.

أولاً: إصلاحات مؤسسية

1 . التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان

أقرت المراجعة الدستورية لسنة 1992، مجموعة من المقتضيات في دستور البلاد، عززت سيادة القانون. و تضمنت بصفة خاصة :

- التأكيد ضمن تصدير الدستور على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً؛
- إنشاء مجلس دستوري من مهامه مراقبة دستورية القوانين؛
- تحديد أجل لإصدار الأمر بتنفيذ القانون؛
- دمج مقتضيات رامية إلى ترسيخ مبدأ فصل السلط ودعم اختصاصات مجلس النواب.

ويكتسي التأسيس بموجب المراجعة الدستورية لعام 1992، ولأول مرة، لمبدأ التزام المملكة المغربية، بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أهمية تاريخية، وقد تم تأكيد هذا التأسيس في الدستور المراجع لسنة 1996، حيث جاء في الفقرة الثالثة من ديباجته : " ... وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه، موثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

وقد أضفي على هذا المقتضى بعد بالغ الأهمية، من حيث الترتيب الدستوري، إذ ورد بعد تحديد هوية الدولة. كما أن الديباجة لم تكتف بالتأكيد على أهمية الاتفاقيات الدولية، بل دقت ما ينصب عليه التعهد من التزام بالمقتضيات الثلاثية لحقوق الإنسان، وهي المبادئ والحقوق والواجبات.

وبمناسبة إدماج الوثيقة الدستورية للتعهد والإحالة على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، أثير خلال تعديل الدستور لسنة 1992، جدل قانوني، مسطري وفقهي حول مدلول الالتزام ومفهوم الحقوق المتعارف عليها عالميا وعلاقتها بمضامين الالتزامات والتعهدات الواردة في الاتفاقية الدولية ذات الصلة.

و ستقدم أعلى سلطة في البلاد، تفسيرات لهذا المقتضى الدستوري، حيث سيؤكد جلالة المغفور له الحسن الثاني أنه "منذ صياغة الدستور السابق أصبح مفهوم حقوق الإنسان يشكل إحدى ركائز القانون الدولي". كما ستلقي العديد من الخطب الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس، الضوء، في مناسبات عديدة، على مدلول الالتزام الدستوري بحقوق الإنسان، في أبعاده الثقافية والحضارية والسياسية والاجتماعية، باعتبار حقوق الإنسان ثمرة كفاحات وإسهامات البشرية، بمختلف أديانها وحضاراتها، و بكونها حلقة متواصلة في مواجهة التحديات التي تواجهها.

لقد ورد في الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنعقد بمدينة الدار البيضاء، بتاريخ 8 يناير 2001 ما يلي :

"وما انتماؤكم لحقول ثقافية وفضاءات جغرافية ودينية ومدارس متنوعة، إلا حلقة إضافية، لهذا الغنى المتواصل ولخصائص التحديات التي تواجهها البشرية. وإننا نؤمن بكون قضايا حقوق الإنسان هي ملك للإنسانية جمعاء، لا فضل ولا سبق فيها لأحد، لأنها تمخضت عن مسار تاريخي ساهم الفكر البشري بمختلف ثقافته وحضاراته في بنائه، كما أدت مختلف

شعوب العالم التواقفة للحرية والعدل ثمننا غالبا للوصول إليه عبر الكفاحات والمآسي التي مثلتها الحروب الكونية والحروب الاستعمارية وموجات العنصرية والتعصب والإرهاب والانتهاكات عبر العالم.

وقد استطاعت هذه المسيرة أن تثمر مكتسبات هامة انتصرت للديمقراطية وحقوق الإنسان وفتحت آفاقا واعدة للأمل والتبصر والإيمان القوي بمستقبل الإنسان".

2. تطوير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

مثلت المراجعة النوعية التي لحقت اختصاصات وتشكيلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مرحلة مهمة في مسار تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة، بتوفيرها إطارا جيدا وفضاء سياسيا وحقوقيا ملائما؛ وباعتباره " برلمانا " لحقوق الإنسان، ينخرط فيه معظم التيارات السياسية والمذهبية والجموعية ذات الصلة بحقوق الإنسان، مما جعل ملف التسوية يجد الفضاء المناسب لتقابل الأفكار والآراء، وللتداول حول الصيغ التوافقية الممكنة لتدبير الملف.

وتتلخص الأسباب الموجبة لإعادة تأسيس وهيكله المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتوسيع اختصاصاته فيما يلي :

1.2. التأسيس والتأصيل

يتضمن الظهير الذي أعاد تنظيم المجلس، ديباجة ببيان الأسباب الموجبة والاختصاصات الجديدة والعضوية وطرق العمل.

تحدد الأسباب الموجبة بصفة خاصة كالاتي :

■ استكمال بناء الدولة العصرية للحق والقانون، في نطاق ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية، قائمة على التثبث بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، وما تم تحقيقه من مكتسبات ديمقراطية في الثقافة والممارسة؛

■ صيانة حقوق وحرريات المواطنين والجماعات والهيآت وضمان ممارستها أمانة دستورية، كما أنها تجسيد لأسس الحضارة والثقافة والقيم الإسلامية السمحاء والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛

- العمل على النهوض بحقوق الإنسان وصيانة الحريات وترسيخ دولة الحق والقانون وتعزيز كرامة المواطن، ضمن مفهوم شمولي لحقوق الإنسان، وباعتبارها رافعة قوية للتنمية متكامل فيها كل الأبعاد السياسية والمدنية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - ترسيخ المفهوم الجديد للسلطة من خلال مؤسسات لخدمة المواطن ووقيته من كل تجاوز أو شطط في استعمال السلطة من قبل الإدارة أو الجماعات أو الأفراد؛
 - إعطاء المجتمع المدني المكانة الجديرة به في المجلس، اعتبارا لدينامية التي أبان عنها؛
 - مراعاة في اختيار أعضاء المجلس أن يكون مشهودا لهم بالتجرد والنزاهة الخلقية والكفائية الفكرية والتشبث المخلص بحقوق الإنسان والعتاء المتميز في سبيل تعزيزها؛
 - تعددية تركيبة المجلس من المجتمعين السياسي والمدني ؛
 - ممارسة المجلس لصلاحياته بما لا يمس ممارسة الأجهزة التشريعية والقضائية والتنفيذية لاختصاصاتها، وفق ما تفرضه دولة الحق والقانون من استقلال وفصل للسلط.
- و في إطار كل ذلك تندرج كافة اعتبارات وموجبات تطوير المجلس الاستشاري لبقاء المغرب في صلب دينامية العصر وفيا بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مؤهلا لرفع تحديات القرن الحادي والعشرين في وئام مع تاريخه وحضارته القائمة على التكريم الإلهي للإنسان وعلى فضائل الحرية والمساواة والسلام والإخاء والتسامح والاعتدال وتحريم الظلم.

2.2. صلاحيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

أصبحت وظائف المجلس توصف بالصلاحيات، و قد تم تحديدها، على خلاف الظهير المؤسس له بتاريخ 1990/04/20، باعتباره مؤسسة متخصصة 'مهمتها مساعدة جلالة الملك' في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيآت'. كما يعود له، في إطار وظيفته الاستشارية، أن يرفع أو يقدم أو يعرض الآراء والمواقف والتوصيات فيما يخص القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتتمحور مهام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول ثلاثة عشر صلاحية تمس مستويات الحماية والنهوض، وملاءمة القوانين، وإعمال الالتزامات الدولية، والتعاون الوطني والدولي، من بينها :

- صلاحيات المجلس في إبداء الرأي، فيما يستشير فيه جلالة الملك بخصوص القضايا العامة أو الخاصة المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات والهيآت؛
- رفع التقارير والاقتراحات، خاصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها على نحو أفضل؛
- إبداء الرأي في التقرير السنوي الذي يقدمه للمجلس العضو المسؤول عن الجهاز الملكلف بالنهوض بالتواصل مع المواطنين والهيآت والإدارة؛
- البحث في ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها والتي تم نشرها، واقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن؛
- تشجيع مواصلة المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها ودراسة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان المحالة عليه؛
- التصدي لحالات خرق حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بطلب ممن يعينهم الأمر، وذلك بدراستها وتقديم توصيات بشأنها للجهة المختصة؛
- التعاون الوطني والإقليمي والدولي، حيث يتولى المجلس تسيير التعاون بين السلطات العمومية وممثلي الجمعيات الوطنية والدولية والشخصيات الكفأة في مجال حقوق الإنسان، وكذا التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها والمؤسسات الدولية والجهوية المختصة بحماية حقوق الإنسان. كما يساهم المجلس، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في إعداد التقارير التي يتعين على السلطات العمومية تقديمها لأجهزة الأمم المتحدة وللمؤسسات الدولية والإقليمية المختصة، تطبيقا للالتزامات الدولية للمملكة، وتقديم المساعدة، عند الاقتضاء، للوفود المشاركة في الاجتماعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- نشر ثقافة حقوق الإنسان وتكريس مثلها؛ حيث يساهم المجلس في نشرها وترسيخها بكل الوسائل الملائمة. كما يشجع ويدعم كل عمل إنساني يستهدف الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها والنهوض بها، والمساهمة في تكريس مثلها السامية؛
- حماية المغاربة المهاجرين، إذ يسهم المجلس بصفة فعالة في التعاون مع المؤسسات المماثلة في حماية حريات المغاربة القاطنين بالخارج وصور حقوقهم.

3. إنشاء المحاكم الإدارية وانطلاق اجتهاد قضائي جديد

أحدثت بموجب ظهير 1.91.255 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 41/90 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993، المحاكم الإدارية، التي يندرج ضمن اختصاصاتها البت في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة أو الانحراف فيها.

وقد شكل ميلاد المحاكم الإدارية نقطة تحول فيما يتعلق بتوسيع مقاضاة المواطن للإدارة. واكتسى هذا الحدث ولايزال أهمية قصوى لاندراجه في صيرورة بناء دولة القانون، حيث مكن، منذ السنة الأولى لانطلاق عمل المحاكم الإدارية، من تراكم اجتهادات جديدة تؤصل لإعمال القواعد القانونية الضامنة لصيانة حقوق المواطنين. كما أكد العمل الاجتهادي أن للقضاء الإداري دوراً «جوهرياً» في حماية حقوق الإنسان.

و تعكس المبادئ التالية المستوحاة من اجتهادات تلك المحاكم ما يلي :

- الإدارة مرفق عام لخدمة المواطن؛
- للإدارة أخلاقياتها، وإن وسائل إثبات المخالفات في حق أي موظف يجب أن تكون قانونية ومشروعة؛
- مبدأ مساواة الموظفين أمام القانون وتكافؤ الفرص المتاحة لترقيتهم؛
- القضاء الإداري لا يخلق مناصب مالية، ولا يلزم الإدارة بتجاوز عدد المناصب المخصصة، ولكنه يراقب مدى تقيد الإدارة باحترام مبدأ مساواة موظفيها أمام القانون وأمام الفرص المتاحة؛
- الدولة تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تنشأ عن تسيير أي مرفق من مرافقها الإدارية وعن الأخطاء المهنية لمستخدميها؛
- إذا تجاهلت السلطات الإدارية الأحكام القضائية النافذة المفعول فإن ذلك يشكل خرقاً للقواعد الأساسية لتنظيم الإجراءات القضائية التي باحترامها يحترم النظام العام؛
- قيام الإدارة المدعى عليها باقتحام محل الغير بإدارتها المنفردة عن طريق التنفيذ المباشر وبدون اللجوء إلى المسطرة القضائية الواجبة الاتباع يبرر تدخل القضاء لوضع حد لهذا العمل المادي غير المشروع؛
- الكفاءات والقدرات معيار للعدل وللإنصاف، وتعتبر روح كل تشريع؛

- حق التعليم حق دستوري أساسي لا ينبغي أن يلحق به أي تضييق، و أي تغيير أو تنظيم للعملية التعليمية في جميع مراحلها، ينبغي أن يسير باتجاه تطويرها وتعميم مناهجها دون أن يمس جوهر الحق ومبدأ تعميم التعليم؛
- الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الغير والناجمة مباشرة عن تسيير مرافقها، والمحكمة توحد بين مفهومي الخطأ والإهمال في التوسع نسبيا في مضمون المسؤولية؛
- الخطأ المرفقي لمرفق الأمن كان السبب المباشر في وقوع الأضرار التي لحقت بعمل المدعية، ومن تم فإن علاقة السببية بين هذه الأضرار والخطأ المصلحي لمرفق الأمن تكون قائمة، وحيث أنه بسبب تحقيق الخطأ المصلحي لمرفق الأمن والأضرار اللاحقة تغدو معه مسؤولية الدولة قائمة؛
- التمسك بالحق في مواصلة الدراسات العليا أمر بالغ الجدية في حد ذاته ليس فقط لارتباطه بحق دستوري ولما ينطوي عليه الحق من نفع عام بالنسبة للمجتمع الذي يحرص أبنائه على التفرغ للعلم والمعرفة ولكن أيضا لما ينطوي عليه الحق من نفع عام بالنسبة للمجتمع، ويكون من غير المعقول صده عنه لدواعي إجرائية وشكلية هي في حد ذاتها مثار النزاع أمام قاضي الموضوع؛
- معيار الموازنة والتناسب، يكون من الأجدى إيقاف تنفيذ قرار يحول دون ممارسة الطاعن لحق دستوري وطبيعي، حتى يتم التأكد من عدم أحقيته بمقتضى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- عدم تمتيع الطاعن بالضمانات الكفيلة قبل عقوبة العزل في حقه وحرمانه من حقوق الدفاع يجعل القرار متسما بالشطط؛
- حرية التجول مكفولة بمقتضى الدستور ولا يوضع لها حد إلا بمقتضى القانون؛
- القضاء طبقا للقانون هو الذي يقرر حل الجمعية وإعلان حالة البطلان والأمر بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع؛
- نظام التصريح بخصوص الجمعيات غير مشروط بأية موافقة والسلطة تملك فقط مراقبة بعدية عن طريق أي تغيير تراه مخالفا للقانون ويعود للقضاء المختص وحده المراقبة والفصل في مشروعيته؛

- فيما يخص الدفع بوجود خلافات حادة بين أعضاء الحزب فإن تلك الخلافات تبقى داخلية من شأن عقد مؤتمر استثنائي دراستها وإيجاد الحلول الناجعة لها؛
- إن حرية الاجتماع تتفرع عن حرية الأفراد في الرأي والتنقل ولا يتسنى للأفراد بدون هذه الحرية تبادل أفكارهم فيما بينهم حول مسائل تهمهم أو تهم الجماعة. وفيما يخص حقوق الإنسان وتعميم مبادئ الممارسة الديمقراطية، فإن المواثيق والساتير تعترف بهذا الحق؛
- حق الإضراب مضمون، وحيث أن هذا المقتضى الدستوري بعموميته يعبر عن ضرورة سياسية واجتماعية عميقة وهي ضرورة عامة تشمل قطاع الموظفين وقطاع العمل الفردي، وبما أن هذا المقتضى الدستوري جاء مطلقا وعاما فلا معنى لاستبعاد الموظفين من التمتع به. الإضراب ليس حقا مطلقا، بل يخضع كغيره من الحقوق لقيود تضمن ممارسته بشكل سليم، وتحفظ السير العادي للمرفق مع ضمان حرية التعبير عن المطالب المهنية.

4. إنشاء ديوان المظالم

ليلة الذكرى 53 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتاريخ 2001/10/9، صدر الظهير المنظم لمؤسسة ديوان المظالم الذي نسخ الظهير رقم 1-56-279 المؤرخ في 1956/11/10 والظهير رقم 1-56-325 المؤرخ في 16 أبريل 1957، المتعلقين بإحداث وتنظيم مكتب الأبحاث والإرشادات لدى جلالة الملك.

يعتبر ديوان المظالم من حيث الطبيعة مؤسسة 'مكلفة بتنمية التواصل بين كل من المواطنين، أفرادا أو جماعات، وبين الإدارات أو أي هيئة تمارس صلاحيات السلطة العمومية، ويحثها على الالتزام بضوابط سيادة القانون والإنصاف'.

1.4. الأسباب الموجبة لإنشاء ديوان المظالم

تتضمن ديباجة الظهير المؤسس لديوان المظالم بيان الأسباب الموجبة لإنشائه والمتمثلة في:

- إحقاق الحقوق ورفع المظالم؛
- تدعيم أعمال المؤسسات ذات الصلة بحقوق المواطنين؛
- إيجاد محاور متدخل لدى المصالح الحكومية.

1.1.4. من حيث إحقاق الحقوق ورفع المظالم

تعكس الغايات الواردة على صعيد كل سبب من الأسباب السالفة الذكر مقاصد إنشاء هذه الآلية والتي يمكن إجمالها في:

- توطيد ما تحقق من تقدم موصول في إعلاء كلمة الحق والعدل والإنصاف؛
- جعل رعاية مصالح المواطن وصون حقوقه والتواصل معه قوام المفهوم الجديد للسلطة؛
- الاستجابة لغايات المواطنين من إنصاف في مواجهة الإجراءات الإدارية التي تزداد تعقيدا، بالنظر لما يطبع القضايا المطروحة على الإدارة من تكاثر وتقنية متطورة ولصعوبة تكييف تسيير المرافق العمومية مع متطلبات بعض الحالات الخصوصية؛
- الحرص على إيجاد مؤسسة تتولى صلاحية البحث في حدود ما يقتضيه احترام اختصاصات السلطات العمومية عن الوسائل الكفيلة بتجاوز حالات الحيف التي تحدث بفعل أوضاع تتنافى مع متطلبات الإنصاف وتضر بمصالح المتعاملين مع المرافق العمومية.

2.1.4. من حيث دعم أعمال المؤسسات ذات الصلة بحقوق المواطنين

من خلال دعم الدور الذي يضطلع به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه.

3.1.4. من حيث إيجاد محاور متدخل لدى المصالح الحكومية

ولهذه الغاية تباشر مؤسسة والي المظالم:

- تقديم الاقتراحات والتوصيات الكفيلة بإحقاق الحقوق إلى الإدارات المعنية؛
- الإسهام في تحسين سير الجهاز الإداري لخدمة المواطنين في إطار سيادة القانون والإنصاف، وذلك عن طريق رفع تقرير سنوي إلى جلالة الملك، وتقديم تقارير لكل من الوزير الأول والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

2.4. اختصاصات ديوان المظالم

يختص ديوان المظالم بالنظر في شكايات وتظلمات المواطنين الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا أي قرار أو عمل يتنافى مع مبادئ سيادة القانون والإنصاف صدر عن إدارات الدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية، وأية هيئة عهد إليها بصلاحيات السلطة العمومية.

وعلى هذا الأساس لا يختص ديوان المظالم بالنظر في الشكايات المتعلقة بالقضايا التي يرجع البت فيها للقضاء والتظلمات الرامية إلى معالجة حكم قضائي نهائي والملمات المتعلقة بقضايا من اختصاص البرلمان، وكذا القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتلك التي لم يقم صاحب التظلم في شأنها بأي مسعى رسمي أو " التماس للعدو"، ولم يستنفذ كافة الطعون التي تتيحها القوانين الجاري بها العمل لرفع المظالم، أو جبر الأضرار المزعومة، أو استرجاع حقوقه المهضومة.

كما يمكن لوالي المظالم أو مندوبيه، في الحالات التي لا ينعقد له معها الاختصاص، أن يبحث مع الأطراف المعنية بطلب منها، عن الحلول الكفيلة بإيجاد تسوية عاجلة ومنصفة للخلاف، وإذا اتضح تمادي الجهة المعنية في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي ناجم عن أفعال صادرة عن موظف أو عون تابع للجهة التي صدر الحكم في حقها أو عدم قيامه بالواجب، يرفع والي المظالم تقريرا في الموضوع إلى نظر الوزير الأول.

3.4. مسطرة التوجه إلى والي المظالم

تعتبر مسطرة التوجه إلى ديوان المظالم مسطرة مرنة بحيث لا يشترط فيها إلا :

- توجيه التظلمات والشكايات إلى والي المظالم أو إلى مندوبيه الوزاريين والجهويين بصفة مباشرة من طرف المتضرر، أو بواسطة من ينيبه عنه في هذا الشأن؛
- أن تكون مكتوبة ومبررة وموقعة من صاحب الملتمس شخصا، كما يجب أن توضح ما قام به المتظلم من مساع لاسترجاع حقوقه لدى السلطة التي يتظلم منها. وإذا تعذر تقديم شكاية مكتوبة، فإن للمتظلم أن يقدم شكاية شفوية مدعومة بالحجج والوثائق المبررة لها.

4.4. تدخل والي المظالم

يقوم والي المظالم بالتحريات اللازمة للتأكد من حقيقة الأفعال التي بلغت إلى علمه والوقوف على مدى خطورة الحيف الذي تعرضت له حقوق صاحب التظلم وكذا التكيف الذي يقتضيه، كما يستفسر السلطات المعنية حول الأفعال موضوع التظلم.

ولهذه الغاية يتعين على رؤساء الإدارات وغيرها من المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عهد إليها بصلاحيات السلطة العمومية، الذين تعرض عليهم قضايا من طرف والي المظالم أو مندوبيه تقديم الدعم حتى يتسنى الإحاطة بكافة جوانب النزاع، وذلك بأمر الموظفين والأعوان وأجهزة المراقبة الموجودة تحت سلطتهم وتيسير مأمورية والي المظالم أو مندوبيه فيما يقومون به من تحريات.

ويجوز لوالي المظالم أو لمندوبيه الحصول على الوثائق المتعلقة بالتظلم موضوع التحقيق إلا تلك المعتبرة أسراراً للدولة.

كما يقوم والي المظالم بكل مساعي الوساطة - خاصة التوفيقية - التي يرى أن من شأنها أن ترفع ما ثبت لديه من حيف وذلك بالاستناد إلى سيادة القانون والإنصاف. ويوجه اقتراحاته وتوصياته وملاحظاته إلى الجهة المعنية. كما عليه أو مندوبيه، تبليغ المتظلم كتابة بمآل تظلمه.

5.4. التقارير والتوصيات المرفوعة من والي المظالم

تأخذ الأعمال التي يقوم بها والي المظالم أهميتها الإضافية من التقارير والتوصيات المرفوعة من قبله، بحيث :

- يرفع إلى جلالة الملك تقريراً سنوياً عن حصيلة أعماله ينشر جزئياً أو كلياً بأمر ملكي؛
- يقدم للوزير الأول توصيات عامة بشأن التدابير الكفيلة بإحقاق الحق بخصوص التظلمات المرفوعة إليه؛

- كما يقدم له اقتراحات بشأن التدابير الكفيلة بتحسين فعالية الإدارات التي تصدر بشأنها شكايات وتصحيح الاختلالات والنقائص التي تعترى سير المرافق التابعة لها، وإصلاح القوانين المنظمة لها، ويطلع الوزير الأول عند الاقتضاء، على امتناع الإدارات المعنية عن الاستجابة لتوصياته؛
- يقدم للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقريراً عن القضايا التي تهم النهوض بحقوق الإنسان في نطاق اختصاصاته.

5. إحداه المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

ظل موضوع الاعتراف بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية من ضمن القضايا المسكوت عنها لسنوات طوال وظلت معالجتها محدودة من قبل النخب السياسية، كما أن تناول المجتمع المدني لها ظل محتشما.

وفي سياق المعالجة السياسية الجريئة لقضايا تحديث المجتمع، أحدث جلاله الملك محمد السادس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بموجب ظهير تم الإعلان عنه يوم 17 أكتوبر 2001¹. ويتضمن الظهير المحدث اختصاصات المعهد وتكوينه وإدارته وطرق تسييره. نلخصها فيما يلي :

1.5. الأسباب الموجبة لإحداه المعهد

تتمثل تلك الأسباب في :

- التعددية المغربية المتشكلة من روافد متنوعة، أمازيغية وعربية وصحراوية إفريقية وأندلسية، ساهمت كلها بانفتاح وتفاعل مع ثقافات وحضارات متنوعة، في صقل هويتنا وإغنائها ؛
- الاعتراف بمجمل الإرث الثقافي واللغوي للشعب ليقوي الوحدة الوطنية ويعزز الهوية؛
- كون الغاية من الممارسة الديمقراطية في إطار دولة الحق والقانون، تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين كافة؛
- تقوية العمق الثقافي وتمتين نسيج هوية الأمة الغنية بتنوع روافدها؛
- تعميق السياسة اللغوية المحددة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين بإدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية؛
- تدوين كتابة الأمازيغية حتى يسهل تدريسها وتعلمها وانتشارها بما يضمن تكافؤ الفرص أمام جميع الأطفال في اكتساب العلم والمعرفة، وبما يساعد على تقوية الوحدة الوطنية؛
- إعطاء دفعة جديدة للثقافة الأمازيغية باعتبارها ثروة وطنية تشكل مصدر فخر واعتزاز لجميع المغاربة.

¹ ظهير رقم 1-01-299 (17 أكتوبر 2001) بإحداه المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية. والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 4948 / 1 نونبر 2001

2.5. المهام المدرجة في نطاق الاختصاصات

تتمثل المهام المنوطة بالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، بصفته مؤسسة تتمتع بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي، فيما يلي :

■ إبداء الرأي في التدابير التي من شأنها الحفاظ على الثقافة الأمازيغية والنهوض بها في جميع تعابيرها؛

■ التعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية في تنفيذ السياسات بما يساعد على إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية وضمان إشعاعها في الفضاء الاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني والجهوي والمحلي؛

■ تجميع وتدوين مختلف تعابير الثقافة الأمازيغية والحفاظ عليها وحمايتها وضمان انتشارها؛

■ القيام ببحوث ودراسات في الثقافة الأمازيغية وجعلها في متناول أكبر عدد من الأشخاص وتشجيع الباحثين والخبراء في المجالات المرتبطة بها؛

■ النهوض بالإبداع الفني في الثقافة الأمازيغية قصد الإسهام في تجديد وإشعاع التراث المغربي وخصائصه الحضارية ؛

■ دراسة التعابير الخطية الكفيلة بتسهيل تعليم الأمازيغية عن طريق إنتاج الأدوات الديدانكتيكية اللازمة لتحقيق هذه الغاية وإعداد معاجم عامة وقواميس متخصصة؛

■ إعداد خطط عمل بيداغوجية في التعليم العام وفي جزء البرامج المتعلقة بالشأن المحلي والحياة الجهوية ؛ وكل ذلك بانسجام مع السياسة العامة التي تنهجها الدولة في ميدان التربية الوطنية؛

■ الإسهام في إعداد برامج للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة الأطر التربوية المكلفة بتدريس الأمازيغية والموظفين والمستخدمين الذين تقتضي مهنتهم استعمالها، وبوجه عام، كل من يرغب في تعلمها ؛

■ مساعدة الجامعات إن اقتضى الحال على تنظيم المراكز التي تعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي الأمازيغي وعلى تكوين المكونين ؛

■ البحث عن المناهج الكفيلة بتعزيز وتشجيع مكانة الأمازيغية في مجالي التواصل والإعلام ؛

■ إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية المهمة بالشأن الثقافي والعلمي والساعية في تحقيق أهداف مماثلة.

ثانيا : إصلاحات قانونية أساسية ذات صلة بحماية حقوق الإنسان

1. التشريع الجنائي المسبوري الجديد

كان قانون المسطرة الجنائية المحدث بمقتضى ظهير 10 فبراير 1959، أول قانون وضعته الدولة في هذا المجال، في بداية الاستقلال. وقد تميز عند وضعه بطابع الانفتاح وبتضمينه لجملة من الحقوق والضمانات ذات الأهمية البالغة.

صدر النص الأصلي لقانون المسطرة الجنائية، مفعما بثقافة قانونية ليبرالية، تحيل على ضمانات قوية للمحاكمة العادلة، وعلى روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1948.

ومن المؤكد أن عوامل سياسية وأخرى من صميم المناخ الوطني قد ساعدت محرريه، بفعل المرتكزات الفكرية لمدونة الحريات العامة المهيمنة وقتئذ، وتواجد القوى السياسية المنحدرة من جسم الحركة الوطنية في مؤسسات وهيئات الدولة (المجلس الاستشاري والحكومة).

إن قانون المسطرة الجنائية ليس قانونا عاديا ينظم حالات إجرائية أو تقنية خالصة، بل إنه قانون يبرز بامتياز نوع التطور الحضاري السائد في مجتمع ما، من حيث تنظيم الحدود بين المجالين الخاص والعام ومجال سلطة الدولة وما يؤول للفرد، فهو قانون لقياس مستوى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ودولة المؤسسات وحكم القانون، لذلك أدخلت عليه تعديلات مست فلسفة التأسيس وضمانات تقييد الحرية.

ولم تكن التعديلات مفصولة عن السياق السياسي للبلاد، إذ تمت خلال فترتين تاريخيتين دالتين، السنوات الأولى لعقد الستينات، بما ترمز إليه من صراعات سياسية كبرى حول السلطة، وكذا تلك التعديلات التي سميت انتقالية خلال سنة 1974، والتي جاءت بدورها على خلفية أحداث المحاولتين الانقلابيتين الفاشلتين، وأحداث مارس 1973.

وتتلخص التوجهات الرئيسية التي طبعت خلفيات التعديلات وتحكمت فيها من حيث الاختصاص والمسطرة في :

- تقوية سلطات النيابة العامة؛
- تقليص سلطة تدخل قاضي التحقيق؛
- تقليص مجالات التحقيق والرقابة القضائية؛
- تضيق مجالات الدفاع.

وبذلك شملت التعديلات التي تمت بصفة خاصة بواسطة ظهيري 18 شتنبر 1962 و28 شتنبر 1974 :

- تعديلا لفائدة النيابة العامة يمنحها سلطة تقديرية، فيما يتعلق بإمكانية إصدار الأمر بالإيداع التي كانت محصورة في حالة التلبس إذا لم تكن تتوفر في مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور، وهو وضع مكن النيابة العامة من أن تكون المقرر الأول في المسار المسطري لقضية الحرية وتقييدها ؛
 - تعديل الحد الأقصى للاعتقال الاحتياطي، وذلك بالنسبة للأفعال التي تقل العقوبة القصوى المقررة لها عن سنتين، في عشرة أيام وذلك بمضاعفته ثلاث مرات ليصبح الأجل في شهر؛
 - تعديل أمد الاعتقال الاحتياطي ورفع وكذا رفع مدة تمديده؛
 - رفع الآجال المتعلقة بالوضع تحت الحراسة وتمديدها؛
 - حصر إلزامية التحقيق في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالمؤبد بعدما كانت في جميع القضايا الجنائية ؛
 - إلغاء غرفة الاتهام التي كانت مختصة بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق، وهي التي كانت تمثل ضمانة قضائية ثانية بخصوص قراراته.
- وبذلك فإن التعديلات التي مست قانون المسطرة الجنائية الأصلي بمقتضى ظهير 18 شتنبر 1962 تمثلت في توسيع صلاحيات النيابة العامة وتعزيز سلطتها التقديرية، وخاصة فيما يتعلق بالمتابعة والأمر بالإيداع، ومضاعفة آجال الاعتقال الاحتياطي، وإلغاء إمكانية الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام الصادر في قضايا الاعتقال الاحتياطي.
- أما التعديلات المدخلة بمقتضى ظهير 28 شتنبر 1974 والمعروفة بظهير الإجراءات الانتقالية، فإنها تميزت على الخصوص بالمس المباشر بموقعين قضائيين حمائين، بلورهما نص التأسيس لعام 1959، وهما :

- تقليص دور قضاء التحقيق، موقعا ووظيفة؛
 - إلغاء غرفة الاتهام التي كانت بمثابة درجة ثانية بالنسبة لقضاء التحقيق.
- وبذلك حكم على فلسفة قانون المسطرة الجنائية لمرحلة التأسيس بأن تصبح في عداد ذاكرة المغرب المستقل، وارتقت التعديلات الجوهرية الصادرة سنتي 1962 و1974 فعليا إلى مرتبة قانون جديد.

ولم يعرف القانون تغييرا إيجابيا إلا مع مطلع سنة 1991، وذلك بمبادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

ويتعين التذكير بأن التعديلات التي جاءت بمبادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، شملت على وجه الخصوص تعديل مدة الحراسة النظرية فيما يخص المس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية وجعلها في 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة، وإلزام الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتفظ به فور اتخاذ قرار بوضعه في إطار الحراسة النظرية بتوجيه لائحة يومية بأسماء الموضوعين تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة إلى النيابة العامة، مع التنصيص على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام عند تقديمه إلى وكيل الملك وعلى حق هذا الأخير في حضور الاستنطاق. كما نصت على أن وكيل الملك ملزم، إذا طلب منه ذلك أو بناء على معاینته الشخصية، بإخضاع المشتبه فيه لإجراء فحص علي يد طبيب مختص.

ولم تكن هذه التعديلات كافية لتحديث تغييرا جوهريا في منظومة قانون المسطرة الجنائية، وكان يلزم وقت إضافي لم يقل عن عشر سنوات لانطلاق أول مراجعة شبه شاملة لهذا القانون. وبعد مخاض طويل، أحالت الحكومة مشروع قانون جديد على أنظار البرلمان، واكبتة مناقشات معمقة على صعيد لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب.

كما نظمت هذه اللجنة تحت إشراف رئيس المجلس، ولأول مرة في تاريخ الحياة النيابية المغربية يوما دراسيا حضرته فعاليات قضائية وجامعية وحقوقية، ساعدت على إغناء وتطوير العديد من مقترحات المشروع، كما عرض على اللجنة المماثلة بمجلس المستشارين التي أقرته بدورها، وبعد مصادقة البرلمان عليه بشهور لحقته تعديلات متعلقة بمكافحة الإرهاب.²

وتبرز ديباجة قانون المسطرة الجنائية، المرتكزات والأسس الفلسفية والمبادئ المعيارية المتحكمة في الاختيارات التي وضع على أساسها هذا القانون. وتتمحور بصفة خاصة حول :

1.1. المبادئ الأساسية

وتتمثل في:

- مسطرة جنائية منصفة، حضورية وحافضة لتوازن الأطراف؛ وضامنة للفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وسلطات الحكم؛
- محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛
- اعتبار كل شخص مشتبه فيه أو متابع بريئاً ما دامت إدانته غير مقررة بمقتضى حكم نهائي.
- وكل مساس ببراءته المفترضة محرم ومعاقب عليه بمقتضى القانون؛
- تفسير الشك دائماً لفائدة المتهم؛
- تمتيع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها مع الحق في مؤازرة محام؛
- البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛
- حق كل شخص محكوم عليه في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون.

2.1. قرينة البراءة

- نص القانون صراحة على أن البراءة هي الأصل، إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية، وأحاطها بعدة تدابير إجرائية لتعزيزها وتقويتها، ومن ذلك على وجه الخصوص:
- اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين؛
 - تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي وإحاطتهما بإجراءات رقابية قضائية؛

² صدر الظهير رقم 255. 02. 1 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون 01. 22. المتعلق بالمسطرة الجنائية ونشر بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003 وأصبح ساري المفعول بتاريخ 10 أكتوبر 2003، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 03. 03. المتعلق بمكافحة الإرهاب.

- ترسيخ حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الاتصال بمحام خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق هذا الأخير في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة؛
- حق المشتبه فيه في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية؛
- إمكانية النشر الكلي أو الجزئي لقرار عدم المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بالصحف بناء على طلب من يعنيه الأمر أو النيابة العامة؛
- منع تصوير شخص معتقل أو يحمل أصفادا أو قيودا أو نشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرف به دون موافقة منه، والمعاقبة على ذلك، أو القيام بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء كان متهما أو ضحية دون موافقته.

3.1. دور فعال للقضاء في مراقبة وتقييم ومائل الإثبات

- أكدت المقتضيات الجنائية المسطرية على دور القاضي فيما يخص تكوين الاقتناع، وذلك بتأكيدهما على:
- إبراز دور القاضي في مراقبة وسائل الإثبات وتقدير قيمتها؛
 - إلزام القاضي بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره؛
 - عدم الاعتراف بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو تحت الإكراه.

4.1. تعزيز وتقوية الضمانات السابقة للمحاكمة

- أقر قانون المسطرة الجنائية، جملة ضمانات تخص تدعيم مبادئ حقوق الإنسان خلال المراحل السابقة للمحاكمة، ومن ذلك بصفة خاصة:
- ضرورة استعانة ضابط الشرطة القضائية بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية؛
 - التأكيد على هذه الضمانة كذلك أمام النيابة العامة، بالإضافة لترسيخها أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم؛

- تقوية دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة للمتهم في حالة التلبس، إذ أصبح من حقه أن يلمس إجراء فحص طبي على موكله أو يدلي، نيابة عنه، بوثائق أو إثباتات كتابية أو يعرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه؛
- تحديد آجال لإنجاز الإجراءات القضائية والبت في القضايا لتحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية، لاسيما في قضايا المعتقلين؛
- الحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع المغربي في معاملة المرأة عند تفتيشها بواسطة أضرابها من النساء؛
- تعزيز مراقبة حقوق المعتقلين والسجناء، بالنص على زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة؛
- علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يرأسها الوالي أو العامل، دعم القانون الجديد تركيبها البشرية بإشراك فعاليات المجتمع المدني وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها؛
- تقوية مراقبة القضاء لأعمال الشرطة القضائية، حيث أصبح متعينا على وكيل الملك معاينة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرة كل أسبوع للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه؛
- إلزام النيابة العامة بتقييم أداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم، مع المحافظة على صلاحيات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف كسلطة تأديبية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية؛
- النص على إشراف وزير العدل على السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العامين للملك للسهر على تطبيقها؛
- النص على وجوب أن تكون التعليمات التي يعطيها وزير العدل للنيابة العامة، بحكم تبعيتها له مكتوبة؛
- تعريف المحضر الذي ينجزه ضباط الشرطة القضائية وتحديد الشكليات المتطلبية في إنجازه توخيا للدقة والضبط وسلامة الإجراءات؛
- وجوب إشعار المشتكي بقرار الحفظ الذي تتخذه النيابة العامة بشأن شكايته داخل 15 يوما، من اتخاذه حتى يتمكن من سلوك الإجراءات التي يخولها له القانون للحفاظ على حقوقه؛

- توضيح مسطرة التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وإدراج مسطرة تسليم المجرمين ضمن قانون المسطرة الجنائية بشكل ملائم لمقتضيات القانون الدولي؛
- تناول القانون مسطرة الإكراه البدني بكيفية منسجمة مع ما تضمنه القانون رقم 15,97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، سواء من حيث مدة الإكراه البدني أو من حيث المسطرة؛
- اعتبار الإعسار سببا لعدم تطبيق الإكراه، وإقرار مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه، مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه، ورفع السن الأدنى للإكراه البدني من 16 إلى 18 سنة وخفض السن الأقصى إلى 60 سنة بدل 65 سنة؛
- مراجعة بعض آجال رد الاعتبار بتخفيضها على نحو يكفل إعادة إدماج الأشخاص المستفيدين منه في المجتمع.
- وبالإضافة إلى هذه المبادئ الأساسية التي تم تقوية بعضها وبلورة البعض الآخر لأول مرة، أتى القانون بمستجدات لتوفير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة تدعيما لمبادئ حقوق الإنسان وحماية لحقوق الأفراد متهمين كانوا، أو ضحايا أو شهودا. ومن أهم المستجدات:
 - إقرار مسطرة للصلح في حالات تم تحديدها قانونا؛
 - إحاطة مسطرة النقاط المكالمات والاتصالات، المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها، بضمانات قوية وتحت الرقابة القضائية عند مزاولتها من طرف قاضي التحقيق، كلما اقتضتها الضرورة، وحصرت نطاقها في جرائم محددة تتسم بالخطورة والجسامة؛
 - إضافة الوضع تحت المراقبة القضائية إلى جانب الاعتقال الاحتياطي، مما يضع أمام قاضي التحقيق إمكانيات بديلة مهمة وفعالة؛
 - استئناف القرارات الصادرة عن غرف الجنايات، لتوفير مزيد من الضمانات للمحاكمة العادلة؛
 - تعزيز بعض مساطر الطعن بالنقض وإعادة النظر؛
 - إحداث وسيلة طعن جديدة هي الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى حفاظا على حقوق الأطراف، وذلك بالنسبة لبعض الحالات.
- وإجمالا يمكن القول أن المبادئ والضمانات التي تم إقرارها شكلت نقطة تحول نوعية قطعت مع مرحلة دامت أربعين عاما.

2. الحماية القانونية لحقوق السجناء

1.2.1. عصبة الصواب المنظمة للمؤسسات السجنية

بقيت المقتضيات المنظمة للمؤسسات السجنية، لعقود طويلة، ترجع إلى ظهائر صادرة سنوات 1915 و1930 و1942. وظلت هذه المقتضيات وكذا الأوضاع داخل السجون متنافية والشروط النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المتعارف عليها دوليا ومحط انتقادات قانونية وحقوقية واسعة النطاق .

وفي سياق التحولات التي عرفها عقد التسعينيات، أعيد الاعتبار للموضوع، بدءا من الدراسات القانونية المهمة والزيارات الميدانية التي باشرها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مما فتح الباب رسميا سنة 1997 لأول مرة أمام المنظمات الحقوقية لزيارة السجون. وبذلك انطلقت سياسة جديدة للدولة همت ترميم وإصلاح المؤسسات وتشديد مؤسسات جديدة، كما فتحت باب المراجعة القانونية التي تميزت بمشاركة فعالة لبعض الشخصيات والفعاليات الحقوقية في الأعمال التمهيدية لوضع قانون جديد.

وهكذا، صدر القانون المنظم للمؤسسات السجنية المتضمن للمقتضيات العامة المشتركة لكافة السجناء وكذا تلك الخاصة بالأحداث الجانحين.

ويشتمل القانون الجديد على جملة حقوق و ضمانات تنسجم في اتجاهها العام مع الشروط النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كما هي معرفة دوليا، ومن بينها على وجه الخصوص:

- تقسيم المؤسسات السجنية إلى مجموعتين رئيسيتين: السجون المحلية المخصصة بصفة عامة لإيواء المعتقلين الاحتياطين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد والمكرهين بدنيا، والمؤسسات السجنية المخصصة لإيواء المدانين؛
- إخضاع المؤسسات السجنية إلى أصناف بحسب أهميتها وتخصصها وذلك بمقتضى قرار لوزير العدل يتم نشره بالجريدة الرسمية؛
- الفصل الكلي للمحلات المخصصة للنساء من حيث المراقبة والدخول؛
- فصل المعتقلين الاحتياطين عن المدانين؛
- فصل المكرهين بدنيا لأسباب مدنية، عن المعتقلين الاحتياطين وعن المدانين؛

- تخصيص أماكن الاعتقال الانفرادي للمعتقلين الاحتياطيين بالسجون الفلاحية؛
- تخصيص السجون المركزية لإيواء المدانين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد؛
- اعتبار السجون الفلاحية المحدثة على مستوى كل جهة مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات؛
- تخصيص السجون المحلية لتلقي المدانين، تبعا لمواهبهم، تكويننا مهنيا قصد تأهيلهم للاندماج في الحياة المهنية بعد الإفراج عنهم؛
- تخصيص محلات الاعتقال الجماعية للمدانين المؤهلين للتعايش فيما بينهم؛
- تنظيم سجلات الاعتقال بطريقة واضحة وتحت الرقابة القضائية؛
- عدم اعتبار وضع المعتقل في العزلة بموجب تدبير احتياطي تدبيرا آمنا؛
- وجوب فحص المعتقلين الموضوعين في العزلة، ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل، من طرف طبيب المؤسسة الذي يدلي برأيه عند كل زيارة بخصوص مدى ملائمة العزلة من حيث استمرارها أو وضع حد لها، كما يتعين معاينة المعتقل الموضوع في العزلة فيما تبقى من أيام الأسبوع من طرف رئيس المعتقل؛
- عدم جواز تجاوز مدة العزلة شهرا واحدا وعند الضرورة، بمقتضى قرار يتخذه مدير إدارة السجون بناء على رأي مدير وطبيب المؤسسة؛
- جمع المدانين نهارا من أجل مزاولة أنشطة مهنية أو بدنية أو رياضية أو من أجل الدراسة والتكوين والقيام بأنشطة ثقافية وترفيهية؛
- إقرار الحق للمعتقلين الاحتياطيين والمكرهين بدنيا في طلب ممارسة عمل؛
- إقرار مبدأ التعويض عند إسناد أي عمل للمعتقلين ومنحهم مقابلا منصفا يحدد مبلغه بمقتضى قرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية؛
- منح وزير العدل سلطة تمكين المدانين الذين قضاوا نصف العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم إما تلقائيا، أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة رخصا للخروج لمدة لا تتعدى عشرة أيام خاصة بمناسبة الأعياد أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو لتهيئ الإدماج الاجتماعي؛
- معاينة كل معتقل عند دخوله إلى المؤسسة السجنية، إما من طرف مديرها أو العون المكلف بالمصلحة الاجتماعية، مع ضرورة إخبار النيابة العامة بكل الإصابات أو الأعراض البادية؛

- إخضاع المعتقل لفحص طبي داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر من يوم دخوله المؤسسة السجنية؛
- إخبار كل معتقل عند الإيداع بالمؤسسة السجنية بالمقتضيات القانونية وعلى وجه الخصوص بحقوقه وواجباته ووضع دليل رهن إشارته معد لهذا الغرض؛
- إقرار الحق للمعتقل في المؤازرة من طرف من يختاره لذلك أمام لجنة التأديب والاستعانة بترجمان أو بأي شخص آخر إذا كان لا يفهم اللغة العربية؛
- تضمين قرار التدبير الصادر عن لجنة التأديب أسباب اتخاذه وضمان حق المعتقل في المنازعة فيه داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه؛
- وجوب بت مدير إدارة السجون في طلب المنازعة داخل أجل شهر من توصله به مع وجوب تعليل قراره؛
- عدم جواز استعمال وسائل الضغط كالأصفاد والقيود وقميص القوة للمعاقبة؛
- أنسنة حق المعتقلين في استقبال أفراد عائلاتهم وأولياهم، وفي أن تجري الزيارات في مزار دون فاصل؛
- إقرار مبدأ زيارة المعتقلين وتفقد أوضاعهم وترخيص من مدير إدارة السجون لأعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات أو أعضاء الهيئات الدينية؛
- منع أخذ صور فوتوغرافية أو لقطات مصورة أو مشاهد أو رسوم أو تسجيلات صوتية، داخل المؤسسات السجنية أو بقربها مباشرة، إلا بإذن من وزير العدل؛
- إقرار حق المعتقلين في توجيه الرسائل وتلقيها؛
- إقرار حق المعتقلين في التقدم بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة أو إلى مدير إدارة السجون والسلطات القضائية ولجنة المراقبة الإقليمية المنظمة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية؛
- إقرار حق المعتقلين في تقديم طلب الاستماع إليهم من طرف السلطات القضائية أو الإدارية بمناسبة الزيارات أو التفتيش وبمكان لا يسمع منه الحديث؛
- وجوب دراسة الشكايات واتخاذ الإجراءات اللازمة؛

- وجوب تمكين المعتقل من ظروف عيش ملائمة للصحة والسلامة من حيث تهيئة البنايات وصيانتها؛
- تطبيق قواعد النظافة الشخصية وممارسة التمارين الرياضية والتغذية المتوازنة؛
- وجوب استجابة محلات الاعتقال وعلى وجه الخصوص تلك المخصصة للإقامة لمتطلبات الصحة والنظافة مع أخذ ما يتعلق بالحيز الهوائي والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والتدفئة والإنارة والتهوية بعين الاعتبار؛
- تخصيص جزء من استعمال الزمن لممارسة التمارين الرياضية؛
- تمكين كل معتقل من جولة يومية في الهواء الطلق أو في الساحة أو فناء السجن على ألا تقل مدتها عن ساعة واحدة؛
- تمكين جميع المعتقلين من شراء المؤونة والأشياء الضرورية من القسط المالي العائد لهم وكذا من حقهم في طلب التوصل بمؤونة إضافية وملابس؛
- حق ممارسة الشعائر الدينية؛
- حق كل معتقل في التوصل بالصحف والمجلات والكتب وذلك مع المراقبة المعمول بها؛
- جعل كل مؤسسة سجنية تتوفر بالإضافة إلى مساعدين طبيين، على طبيب واحد على الأقل تستعين بأطباء متخصصين؛
- إخضاع المؤسسات السجنية للمراقبة من طرف الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم؛
- جعل كل مؤسسة سجنية تضم مصحة؛
- تخويل أطباء المؤسسات السجنية سلطة الرقابة الصحية والطبية على حالات وأوضاع المعتقلين وعلى نظام التغذية والنظافة، وكذا النقل للاستشفاء خارج المؤسسات السجنية؛
- إقرار الحق في الخلوة الشرعية.

2.2. اقتراحات المجلس الاستشاري لتعزيز الضمانات القانونية

أثار القانون المنظم للوضع داخل المؤسسات السجنية، جملة إشكاليات، عند دخوله حيز التنفيذ، وبرز ذلك بصفة خاصة عندما أصبح متاحا للهيئات والجمعيات، حق الزيارات الميدانية.

تمكن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بمناسبة إعداده للتقرير الخاص حول الأوضاع في السجون الصادر سنة 2004، من بلورة مجموعة من الملاحظات والاقتراحات انصبت على تعديل التشريع وتفعيل المقترضات القانونية فيما يتعلق بقانون السجون وقانون المسطرة الجنائية وضوابط العفو.

تتوزع مقترحات المجلس الاستشاري، بين قضايا تستوجب التعديل، وأخرى تتطلب التفعيل.

1.2.2. القانون المنظم للمؤسسات السجنية

من حيث التعديل :

- منح قاضي تطبيق العقوبة الحق في إبداء النظر في طلبات الإفراج المقيّد والبت في المنازعة في تدابير التأديب مع تقليص أجل البت ؛
- تقنين الخلوة الشرعية؛
- تعديل الفصل 12 الخاص بإيداع صغار الجانحين بمراكز الإصلاح والتهديب؛
- تعديل الفصل 75 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية في اتجاه انفتاح السجين على محيطه الخارجي؛
- إعطاء عناية خاصة للمعاقين والمسنين.

على مستوى التفعيل :

- عدم اللجوء إلى الترحيل التأديبي احتراماً للقانون؛
- تفعيل نظام الإفراج المقيّد المنصوص عليه في المواد 154 إلى 159 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية؛
- تفعيل نظام الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 46 إلى 49 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية؛
- تفعيل المساعدة الاجتماعية وفق ما ينص عليه المرسوم المطبق للقانون المنظم للمؤسسات السجنية، المواد من 132 إلى 141؛

- تفعيل الفصل 7 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية؛
- تفعيل المقتضيات القانونية الخاصة بمحو الأمية والتعليم والتكوين المهني المنصوص عليها في المرسوم المطبق للقانون المنظم للسجون؛
- اعتماد مرونة أكبر في الترخيص لمنظمات المجتمع المدني لزيارة المؤسسات السجنية.

2.2.2. قانون المسطرة الجنائية

على مستوى التعديل :

- توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، خاصة فيما يتعلق بالإفراج المقيّد والنظر عند المنازعة، في قرارات التأديب؛
- تحديد دورية عمل اللجنة المكلفة بالإفراج المقيّد وتقريبها ؛
- تحديد دورية عمل المراقبة المسندة إلى اللجان الإقليمية؛
- التقليل من آجال رد الاعتبار القانوني والقضائي.

على مستوى التفعيل:

- التحسيس بالآثار السلبية للاستعمال الممنهج للاعتقال الاحتياطي؛
- إعمال المراقبة القضائية كتدبير جديد نص عليه قانون المسطرة الجنائية؛
- تفعيل اللجان الإقليمية المنصوص عليها في الفصلين 620 و 621 من قانون المسطرة الجنائية؛
- تفعيل نظام الإفراج المقيّد بشروط المنصوص عليه في المواد 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية؛
- الإسراع بالبت في الملفات المعروضة على المجلس الأعلى.

3.2.2. القانون الجنائي

على مستوى التعديل :

- التنصيص على جريمة التعذيب، تعريفاً وعقوبة، بما ينسجم واتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها من قبل المغرب؛

- إدماج نظام العقوبات البديلة؛
- تعديل الفصل 53 وتوسيع الصلاحيات المخولة بمقتضاه ليشمل المحكومين في الجنايات.
- على مستوى التفعيل :
- تفعيل مقتضيات الفصل 53؛
- تقوية وتنويع المنظومة القانونية، فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمدد القصيرة، ومن حيث الموقوف و الغرامات و تخفيض الحد الأدنى للعقوبة؛
- التفعيل السليم للفصل 120 ، وتوحيد الاجتهاد بشأنه وحث المحاكم على البت بسرعة في طلبات الإدماج.

4.2.2. قانون الوظيفة العمومية

- اقتراح ضمانات لفائدة بعض فئات السجناء السابقين لولوج الوظيفة العمومية، في إطار برامج إعادة الإدماج.

5.2.2. ضوابط العفو

- إعداد مشروع توصية تتعلق بالعفو، من حيث مسطرته ومعاييرها.

3. الإصلاحات في مجال الحقوق والحريات العامة

1.3. قانون الصحافة

ارتبط قانون الصحافة مع قوانين خاصة أخرى بمنظومة الحريات العامة وهي الجمعيات والتجمعات العمومية.

ظل موضوع قانون الصحافة من القوانين الأكثر عرضة للتراجعات، حيث لحقته منذ سنة 1958 تعديلات عديدة أبرزها تلك التي تمت سنة 1973 واهتمت بالخصوص تشديد القيود بزيادة العقوبات والغرامات و تمكين السلطة التنفيذية من إمكانية توقيف الصحف ومنعها دون عرض الموضوع على القضاء.

ولقد خضع هذا القانون لانتقادات قانونية وحقوقية واسعة النطاق قبل أن يفتح موضوع مراجعته في إطار اللجنة الوزارية للحريات، مروراً بالمجلسين الوزاري الحكومي و قبل الإحالة على البرلمان في دورة الخريف لعام 2001، وتشمل الإصلاحات التي همت قانون الصحافة أربعة مجالات رئيسية :

1.1.3. المبادئ

تم التنصيص على مبادئ أساسية تخص:

- حق المواطن في الإعلام ؛
- حق وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر و الحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن سرية بمقتضى القانون؛
- التأكيد على ممارسة الحريات في إطار مبادئ الدستور و أحكام القانون وأخلاقيات المهنة وعلى أن تنقل وسائل الإعلام الأخبار بصدق و أمانة.

2.1.3. التأسيس

تضمن نظام التأسيس مجموعة من القواعد الإجرائية الشكلية، المحتوية على ضمانات قطعت مع السياسة الأمنية التي حكمت الممارسة في السابق.

3.1.3. اختصاص القضاء في النزاعات المثارة

- مست الإصلاحات جوانب مهمة تخص إعمال المبادئ وذلك بـ :
- إلغاء صلاحية السلطة التنفيذية في توقيف أو منع الصحف وجعل هذا الاختصاص بيد القضاء؛
 - ربط إمكانية حجز الصحف من طرف وزير الداخلية بقرار معلل قابل للطعن أمام المحاكم الإدارية بشكل استعجالي؛
 - إلغاء العقوبات الحبسية بالنسبة لعدد كبير من الجنح؛
 - إلغاء المقتضيات التي كانت تلزم مدير النشر، تحت طائلة توقيف الجريدة، بإيداع مبلغ الغرامات والتعويضات المحكوم بها في ظرف خمسة عشر يوماً منذ تاريخ الحكم الصادر ابتدائياً؛

- تقليص أجل تقادم الدعوى العمومية إلى ستة شهور بدلا من سنة في الجنح والمخالفات؛
- إلغاء بعض المقتضيات التي كانت تتيح لجهة المتابعة أو للمحكمة سلطة تقديرية واسعة للمتابعة أو المعاقبة باعتبارها تدرج في القضايا التي من شأنها الإخلال بالأمن أو بالنظام العام،
- تمديد أجل إثبات القذف.

4.1.3. تعزيز حقوق الغير باعتبارها حقوقا إنسانية

كما شملت الإصلاحات إدماج مقتضيات تخص :

- تجريم التحريض على الكراهية والعنف بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الانتماء العرقي أو الديني؛
- تشديد حماية حرمة الحياة الخاصة.

ورغم الضمانات المهمة التي لحقت قانون الصحافة، بقيت جملة من القضايا معلقة حيث لم يحصل خلال المداوالات البرلمانية بشأنها اتفاق سياسي، ومن ذلك بصفة خاصة موضوع تسليم الوصل عن التصريح بالصحف وما يخص الوصل المؤقت الفوري والنهائي، وكذا عدم تدقيق بعض الجرائم كالمس بالدين الإسلامي أو المؤسسة الملكية أو الوحدة الترابية. كما أثارت الممارسة، بصفة خاصة إشكالات أخرى، تخص احترام حقوق الغير والحاجة إلى سلطة للفصل التأديبي المهني قبل الإحالة على القضاء.

2.3. قانون الجمعيات

تضمنت الإصلاحات التي شملت قانون الجمعيات مجموعة من الضمانات مست على وجه الخصوص :

- تعديل إجراءات التصريح المتعلقة بتأسيس الجمعيات، والاكتفاء بتقديم تصريح واحد إلى جهة واحدة (السلطة الترابية) التي توجهه بدورها إلى النيابة العامة؛
- التنصيص على الوصل المؤقت الذي يسلم بصفة فورية والوصل النهائي الذي يسلم في أجل ثلاثين يوما حيث يمكن للجمعية ممارسة نشاطها؛

- ملاءمة القانون مع معاهدة منع الميز العنصري بإعلان بطلان أي جمعية تحرض على التمييز حيث يكون مصيرها الحل؛
- التقنين المبدئي لإمكانية الاستفادة من المنفعة العمومية إذ يتعين منح الاعتراف أو رفضه في أجل ستة أشهر؛
- توسيع مصادر التمويل بالنسبة للجمعيات، بالنص على حقها في تلقي مساعدات سواء من الداخل أو الخارج مع إخضاعها لرقابة مالية.

3.3. قانون التجمعات العمومية

تعزز موضوع التجمعات العمومية بمقتضيات قانونية وتفسير حقوقي قانوني من قبل الوزير الأول. فلقد تضمن منشور الوزير الأول رقم 28-99 الصادر بتاريخ 5 نونبر 1999، إصلاحا تنظيميا عزز الحق في حرية الاجتماع العمومي وذلك فيما يخص استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات للتعبير عن آرائها ومصالحها، باعتبار كل ذلك يندرج في حرية التجمع و حرية الرأي والتعبير مما يقتضي التعامل بشكل إيجابي مع طلبات استخدام القاعات والبنىات في إطار الاحترام التام لمبادئ الشرعية والمساواة.

ومن جهة ثانية، تعززت المقتضيات المتعلقة بتفريق التجمهر، من خلال إلزام ممثل القوة العمومية بتلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 19 من القانون عند توجيه الأمر للمتجمهرين بالتفرق و بصيغة اللزوم أيضا بتوجيه إنذار ثان وثالث، وبختم الإنذار الأخير بالتصريح العلني باللجوء إلى استعمال القوة لتفريق التجمهر.

4. المراجعة النوعية لقانون الأسرة

- صدر قانون الأسرة الجديد بتاريخ 4 فبراير 2004 بالجريدة الرسمية، وقد مكن من :
- إقرار المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق المدنية وبالتحديد في فضاء الأسرة، سواء عند إبرام عقد الزواج أو في ما يرتبط بذلك من حقوق وواجبات؛
 - رفع الوصاية عن المرأة بتمكينها من إبرام عقد الزواج دون ولي؛
 - تمكين الزوجة من إبرام عقد مدني لاقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج إنصافا للمرأة؛

- إقرار المسؤولية المشتركة للزوجين في تدبير شؤون الأسرة؛
 - فتح إمكانية تمتع المرأة بحقوقها في ممتلكات الأسرة عند حدوث الطلاق مع وضع هذا الأخير بيد القضاء؛
 - تقييد تعدد الزوجات بعدة ضوابط شرعية وشروط مادية مع جعله تحت مراقبة القضاء؛
 - تعزيز ضمانات حماية حقوق المرأة والطفل أثناء قيام الزوجية وبعد انحلالها؛
 - تحديد حقوق الأطفال على الأب والأم طبقا لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل.
- وبذات الدرجة، مثل إصلاح المدونة تفعيلا متقدما للقيم الكونية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة تحديدا، ووفرة نوعية في أعمال اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية. كما مكن من أعمال مجدد لآليات الاجتهاد؛ مما برهن عن إمكانية إستناد الإصلاح على أسس شرعية، وبأن النهوض بحقوق المرأة وإقرار المساواة ممكنان من داخل الإسلام، فضلا عن تكريس ورش الإصلاح المجتمعي وإعطاء دفعة قوية لضرورة البناء الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان وتحديث المجتمع. وبذلك تمكن مطلب تحرير المرأة، الذي راود أجيالا ومثقفين وضحايا الانتهاكات، من شق طريقه وسط الدولة والمجتمع في تطبيق نموذجي لإمكانية إحداث القطاع الإيجابية ضمن استمرارية النظام السياسي والدستوري.
- وفي إطار توطيد هذا الإصلاح النوعي لقانون الأسرة، جاء القرار الملكي القاضي بتحويل الطفل من أم مغربية وأب أجنبي حق الحصول على الجنسية المغربية. ولهذا الغرض طرحت ضرورة العمل على مراجعة عميقة لقانون الجنسية لسنة 1958 من أجل:
- ملاءمته مع روح المدونة الجديدة للأسرة 2004
 - تكريس المساواة بين الرجل والمرأة؛
 - ضمان حقوق الطفل؛
 - صيانة تماسك العائلة؛
 - ترسيخ مواطنة إيجابية ومسؤولة.

5. المبادرة بتجريم التعذيب

صادق المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب⁴ كما سجل بمناسبة ذلك تحفظاته على المادتين 28 و 30. وظل الرأي العام الحقوقي والقانوني يطالب بملائمة القانون الجنائي مع ما تم التصديق عليه.

وأخيرا بادرت الحكومة في ضوء التوصية المقدمة من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول التعذيب، بمناسبة تقريره حول حالة حقوق الإنسان لسنة 2003، إلى الإعلان رسميا عن مراجعة التحفظات وتقديم مشروع قانون حول الموضوع.

1.5. الإعلان الحكومي عن مراجعة التحفظ

أعلنت الحكومة المغربية في مذكرة موقعة من طرف وزير العدل والداخلية وموجهة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 2004/7/16 ما يلي:

1.1.5. بخصوص الإصلاحات القانونية

من بين التوصيات الصادرة عن المجلس التي قررت الحكومة إعطاها الأولوية تلك المتعلقة بتجريم التعذيب في القانون الجنائي المغربي، وكذا رفع تحفظ المملكة المغربية حول الفصل 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ففيما يخص النقطة الأولى :

■ صادق مجلس الحكومة على مشروع قانون يتعلق بتجريم "التعذيب" وفقا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛

⁴ ظهير رقم 3. 93. 4، بتاريخ 14 يونيو 1993 على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أودع التصديق بتاريخ 21 يونيو 1993. ولقد سجل المغرب التحفظات التالية بمناسبة مصادقته على الاتفاقية:

1. "وفقا للفقرة الأولى من المادة 28 تعلن حكومة المملكة المغربية أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20".
2. "وفقا للفقرة الثانية من المادة 30، تعلن حكومة المملكة المغربية كذلك أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من نفس المادة". ولقد تم نشر الاتفاقية كما صادق عليها المغرب بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996 طبقا للظهير رقم 362/93. 1 القاضي بنشرها.

■ وحسب هذا المشروع، فإن اللجوء إلى التعذيب سيعاقب عليه بشدة بحسب الظروف التي ارتكب فيها العمل؛

أما بالنسبة للنقطة الثانية :

■ فإن الحكومة تؤكد عدم اعتراضها على رفع التحفظ حيال الفصل 20 السالف الذكر وستبشر في هذا الاتجاه، وفي أقرب الآجال، المسطرة الضرورية؛

والحكومة إذ ترفع إلى علم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مجموعة من التوضيحات والقرارات، فهي تؤكد من جديد، عن إرادتها في تسليط الضوء على مجمل المزاعم المتعلقة بالتعذيب.

ولقد تضمن عرض وزير العدل المقدم إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مشروع القانون المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يخص ممارسة التعذيب.

2.1.5. فلسفة وأسس المبادرة الحكومية

استند مشروع تجريم التعذيب المقدم على الحيثيات والاعتبارات التالية:

■ التزام المملكة المغربية بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا والمكرسة بمقتضى دستور 1996؛

■ اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة الخامسة منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و للمعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو الحاطة بالكرامة"؛

■ واقتناعا من أن التعذيب يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

■ وأخذا لأحكام المقتضيات ذات الصلة بعين الاعتبار لاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها بلادنا، والتي تنص في مادتها الثانية على أن: " تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"، وكذا في مادتها الرابعة: "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي"؛

- وإدراكا منها أن الأعمال التي تشمل التعذيب تشكل انتهاكا للمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية؛
- واقتناعا منها أن الحاجة أصبحت ملحة لوضع تشريع جنائي يجرم ويعاقب هذا النوع من الأعمال بصفة مستقلة عن باقي الجرائم الأخرى التي تمس السلامة البدنية للأشخاص؛
- وحرصا منها على ملاءمة التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقية الدولية، تم إعداد مشروع قانون يتعلق بتجريم ممارسة التعذيب تتم بموجبه مجموعة القانون الجنائي⁵.

2.5. تجريم التعذيب في مشروع قانون رقم 43,04

صادق مجلس النواب في 20 أكتوبر 2005 على مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي. ويقصد بالتعذيب في هذا التعديل "كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويله أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه. ولا يعتبر تعديبا الألم أو العذاب الناتج أو المترتب أو الملازم لعقوبات قانونية.

ويعاقب القانون، دون الإخلال بالعقوبات الأشد، بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 10,000 إلى 30,000 درهم كل موظف عمومي مارس على شخص التعذيب المشار إليه أعلاه.

كما تضمن القانون تعديلات أخرى تخص تشديد العقوبة والحرمان من بعض الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي.

⁵ الظهير رقم 200. 99. 1 بتاريخ 25 غشت 1999، بتنفيذ القانون رقم 98. 23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، كما صدر بتاريخ 03 نونبر 2000 المرسوم التطبيقي رقم 485. 00. 2 المتعلق بهذا القانون. ويهم هذا التعديل أساسا الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي. ويتعلق الفرع الثالث بـ: "شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد" وممارسة التعذيب".

6. نحو سياسة جنائية جديدة

ظل موضوع وضع سياسة جنائية قضية مؤجلة لعقود، وبقيت حبيسة الانشغالات الأكاديمية، كما أن تداولها في الأوساط المهنية لم يبدأ في التبلور إلا مع انعقاد مناظرة جمعية هيئات المحامين بالمغرب. وقد بادرت وزارة العدل إلى تنظيم أول مناظرة في إطار العمل الحكومي حول السياسة الجنائية بالمغرب⁶. أيام 9-10-11 دجنبر 2004، بمشاركة فعاليات قضائية وقانونية وسياسية بالإضافة إلى قطاعات حكومية متنوعة.

وتمكنت المناظرة التي تميزت، بتعدد الأطراف المعنية المشاركة فيها وبالحوار الصريح الذي جرى فيها تشخيصا وتحليلا للموضوع من أن تنتهي إلى جملة خلاصات وتوصيات تمثل مادة جيدة لبلورة مداخل إصلاحية لوضع سياسة جنائية للبلاد. تمحورت التوصيات والخلاصات حول جملة قضايا جوهرية وشكلية من بينها على وجه الخصوص :

1.6. مقتضيات عامة

- ضرورة الوعي بخطورة الجريمة والاستعداد لمواجهتها بحزم، والوقاية منها والحد من أسبابها؛
- تبني سياسة جنائية ملائمة للواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة الاتفاقيات الدولية؛
- جعل احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، إطارا لكل مراجعة تشريعية؛
- الاهتمام بالعنصر البشري المكلف بتنفيذ القوانين باعتباره الأداة الأساسية لتنفيذ إرادة المشرع؛
- توفير الإمكانيات الملائمة لآليات العدالة الجنائية المختلفة كالقضاء والضابطة القضائية والدفاع والخبراء وغيرهم من مساعدي العدالة، واحترام المعايير الدولية المتعلقة بهذه الأصناف من الفاعلين؛
- التعجيل باتخاذ تدابير عملية مناسبة لتفعيل النصوص الموجودة بواسطة الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة التي لم يتم توظيفها والاستفادة منها؛

⁶ المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنظمة من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب يومي 9 و 10 دجنبر 1994 بفاس

- القيام بمزيد من المشاورات، في إطار ورشات عمل، لتعميق النقاش حول المعطيات الواقعية والحلول التشريعية الملائمة للواقع الوطني والتوجه الدولي وتكوين لجنة من الفعاليات المعنية لصياغة مشروع نص قانوني، انطلاقاً من التوصيات التي ستمخض عنها أشغال الورشات؛
- مواصلة الجهود لحماية الفئات المستضعفة ولاسيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم؛
- دعم استقلال القضاء الجنائي وتحديثه؛
- تشجيع تخصص أجهزة العدالة الجنائية؛
- تجميع النصوص الجزرية في مدونة واحدة أو مدونات منسجمة.

2.6. ملاءمة التشريع مع الاتفاقيات الدولية

- تبني سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي بمقتضى نص دستوري تأكيداً للاجتهاد القضائي؛
- استكمال دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبمنع الجريمة بهدف المصادقة عليها؛
- إدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية ضمن القانون الوطني، ولاسيما في مجال التعذيب والإرهاب وعقوبة الإعدام، والإكراه البدني، والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، والجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- مراجعة قانون العدل العسكري في اتجاه تطبيق المسطرة الجنائية واقتصار اختصاص المحكمة على المخالفات العسكرية.

3.6. السياسات العقابية

على مستوى الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية

- عقلنة استعمال سلطة الاعتقال الاحتياطي، باستحضار قرينة البراءة والإعمال الدقيق للمقتضيات القانونية المنظمة لشروط الاعتقال وتحديد النيابة العامة لمطالبها بشأن العقوبات التي تلتبس إيقاعها على المتهم؛
- تفعيل سلطة تفريد العقاب لملاءمة العقوبات بخطر الجريمة وشخصية المجرم؛
- تعليل مبررات العقوبة وأسباب الإدانة؛

- مراجعة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المنصوص عليها في القانون في اتجاه التخلي عنها نظرا لعدم جدواها لتطبيق أي برنامج للتأهيل، والتفكير في تعويضها بعقوبات بديلة؛
- إيجاد حلول تشريعية أو تطبيقية لبعض الإشكالات العملية مثل تجنيح الجنايات التي يكون ضررها بسيطا؛
- إسناد مهام جديدة لقاضي تطبيق العقوبة كالإشراف على تخفيض العقوبة واستبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بعقوبات أخرى وإمكانية إيقاف تنفيذ العقوبات في حق السجناء المرضى وإدماج العقوبات..؛
- جعل السجن مكانا لإصلاح سلوك السجناء وتكوينهم لتهييء إعادة إدماجهم في المجتمع كمواطنين صالحين بعد نهاية العقوبة؛
- مساهمة المجتمع في إعادة إدماج السجناء وإعطاء مزيد من الاهتمام للرعاية اللاحقة لهم؛
- الإقرار القانوني بالتخفيض التلقائي للعقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تحسن سلوكهم وانضباطهم داخل السجن، لتشجيع إعادة إدماجهم؛

على مستوى عقوبة الإعدام

- الحد من عقوبة الإعدام وانتهاج التدرج في إلغائها؛
- اشتراط النطق بالإعدام بإجماع القضاة.

على مستوى بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل الدعوى العمومية

- التفكير في إقرار آليات جديدة لحل النزاعات البسيطة خارج النظام القضائي؛
- إدراج بدائل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي؛
- توفير بدائل للدعوى العمومية في النظام القضائي الوطني؛
- الانفتاح على تجارب القانون المقارن في شأن بدائل المتابعات وبدائل العقوبات السالبة للحرية؛
- الانفتاح على بدائل للمحاكمات؛
- معالجة المدمنين على الكحول والمخدرات والمرضى عقليا بدلا من معاقبتهم.

على مستوى حماية الضحايا ومساعدتهم

- توفير العلاج الطبي أو النفسي للضحايا؛
- تخصيص مراكز لاستقبال الضحايا والإنصات إليهم؛
- دعم منظمات المجتمع المدني المعنية بمساعدة وحماية الضحايا؛
- إنشاء خلية تفكير أو مرصد وطني للضحايا؛
- توفير المساعدة القضائية لفائدة الضحايا المحتاجين.

على مستوى حماية الفئات المستضعفة

- حماية الأطفال من استغلالهم في جرائم خطيرة كالإرهاب والاتجار في المخدرات وتعريضهم لمخاطر الهجرة السرية؛
- وضع سياسة جنائية متكاملة تتعلق بالأحداث الجانحين؛
- استهداف إصلاح سلوك الأحداث وتجنب معاقبتهم؛
- تخصص آليات العدالة الجنائية المكلفة بالأحداث؛
- معالجة قضايا الأحداث في إطار تربوي، مثل اجتناب ارتداء أفراد الشرطة القضائية للزي الرسمي واستقبال الأحداث في أماكن مستقلة عن المراكز الأمنية أو على الأقل في أماكن مناسبة؛
- تفعيل آليات حماية المرأة من العنف، وإنشاء خلايا ومراكز للإنصات إلى النساء ضحايا العنف ومساعدتهن.

4.6. تھوير آليات العدالة الجنائية

- تحديث الإطار القانوني للشرطة القضائية؛
- تشجيع ودعم التخصصات المعمقة لأفراد الشرطة القضائية وأعضاء السلك القضائي؛
- تشجيع الاتصال المباشر بين القضاء والشرطة القضائية؛

- دعم التكوين المتخصص والتكوين المستمر لأجهزة العدالة الجنائية؛
- تقوية التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل الخبرات؛
- إنشاء مجلس وطني للطب الشرعي ومعهد عالي في مجال تبادل الخبرات؛
- إعادة النظر في الإطار التنظيمي لمؤسسة الطب الشرعي وربطه مباشرة بسلطة النيابة العامة؛
- النظر في الإطار القانوني لحجية تقارير الطب الشرعي.

5.6. دور المجتمع في الوقاية من الجريمة وتحويل أداء العدالة الجنائية

- تغيير أنماط التفكير السلبي عن دور العدالة الجنائية؛
- توعية المتقاضي والمشتكي بعدم إئثار كاهل القضاء بشكايات واهية أو غير مؤسسة؛
- التخصص في مادة الدفاع الاجتماعي عن الجريمة؛
- خلق أندية ثقافية ورياضية لامتناس المد الإرامي؛
- تخصيص ميزانية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة؛
- مساعدة الجمعيات في التوعية من أجل منع الجريمة؛
- حماية الشهود، دعما لإسهامهم في تحقيق العدالة؛
- مساهمة المواطن بشكل إيجابي في أداء العدالة الجنائية عن طريق تقديم الشهادة والإبلاغ عن الجرائم..؛
- مساهمة وسائل الإعلام في زيادة وعي المواطنين بدورهم في مكافحة الجريمة.





الفصل الثاني

دور الهيئة في توسيع

نطاق الإصلاحات

من أجل تقديم اقتراحات تروم توسيع نطاق الإصلاحات الجارية، تمت إتاحة الفرصة لمكونات المجتمع المدنية والسياسية والاجتماعية للمساهمة في إنجاز مهام الهيئة، وبصفة خاصة فيما يتعلق ببناء المستقبل بوضع ضمانات عدم تكرار ما جرى. وهكذا اعتمدت الهيئة على كل ما توصلت به من مذكرات ومقترحات من لدن تلك المكونات، كما عملت على إشراكها مباشرة في العديد من أنشطتها.

وهكذا راعت الهيئة، خلال وضعها لنظامها الأساسي، كل ما ورد في مذكرات مجموعة من المنظمات الحقوقية الوطنية، وممثلين للضحايا، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، وسائر الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك في شأن تصوراتها واقتراحاتها ذات الصلة بسبل التسوية العادلة والمنصفة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وخلال ولايتها توصلت بمذكرات ومقترحات من جمعيات حقوقية وهيئات سياسية تخص مواضيع مختلفة أو محددة تندرج ضمن مهامها. كما أنها حرصت على تنظيم لقاءات واجتماعات بمقرها وخارجه، مع العديد من الجمعيات ومثلي الضحايا. وقامت بجولة لقاءات مع هيئات سياسية ونقابية، إما بطلب من هذه الأخيرة أو بمبادرة من الهيئة. وقد سمحت هذه المقاربة لكل تلك الهيئات من مواكبة عمل الهيئة.

ولإشراك الرأي العام في حوار واسع حول الإصلاحات الضرورية، في ارتباط مع مهام الهيئة، نظمت هذه الأخيرة جلسات حوارية حول مقومات الإصلاح والمصالحة.

أول- الجمعيات والمنظمات الحقوقية

شكلت الحركة الحقوقية رافدا معنويا قويا وقوة مطلبية في المسار المغربي من أجل التسوية العادلة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقوية الإصلاحات بما يساهم في عدم تكرار ما جرى.

ويمكن قراءة المنطلقات والأداءات التي تحكمت ووسمت عمل الجمعيات الحقوقية بخصوص تسوية ماضي الانتهاكات، من خلال ثلاث مراحل رئيسية:

■ المرحلة الأولى الممتدة من بداية التسعينات عندما تم الإفراج عن تبقى من المختفين قسرا، إلى غاية 2 أبريل 1998 تاريخ إصدار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتوصيته الشهيرة؛

- المرحلة الثانية، والتي انطلقت على إثر توصية المجلس والممتدة إلى غاية انعقاد المناظرة الوطنية حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أيام 9-10 و11 نونبر 2001، فشرع هيئة المتابعة المنبثقة عنها في أعمالها؛
- المرحلة الثالثة، وتبدأ مع رفع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتوصيته إلى جلالة الملك محمد السادس حول إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة.
- وفي جميع المراحل السابقة تباينت المواقف الخاصة والمشاركة للجمعيات والمنظمات الحقوقية، من حيث اتجاهات التفكير والرصد والتأسيس المعياري والتفاعل مع التطورات السياسية وإشكالية الإصلاح.
- وشكل إنشاء الهيئة فرصة أخرى لكل فعاليات المجتمع المدني للتعبير عن تصوراتها ومقترحاتها بخصوص مسار تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة في أبعاده المختلفة. وهكذا، وبالإضافة إلى المنظمات الحقوقية المتخصصة، داخل الوطن وخارجه، والتي لعبت دوراً أساسياً في هذا المسار، توصلت الهيئة بمذكرات ومقترحات من جمعيات ولجان أخرى ذات اهتمامات مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع، وخاصة منها جمعيات التنمية المحلية، في المناطق التي عانت من انتهاكات الماضي، وأصبح لساكنتها إحساس واسع النطاق بأن التهميش الذي تعيشه تعود أسبابه إلى تلك الانتهاكات. ولذلك تم إشراكها في المساهمة في التفكير في آليات جبر الأضرار الجماعية.
- ويمكن تلخيص المجالات التي ساهمت فيها كل فعاليات المجتمع المدني بتقديم مذكرات ومقترحات في اتجاه تعزيز الإصلاحات في :
 - الكشف عن حقيقة الانتهاكات بما يرد الاعتبار والكرامة للضحايا؛
 - تأصيل الدستوري لحقوق الإنسان؛
 - تكريس دور القضاء في حل الخلافات السياسية والاجتماعية والاحتكام للقانون في حل كل الخلافات؛
 - توفير شروط وظروف عدم الإفلات من العقاب؛
 - جبر الأضرار الجماعية بالنسبة للمناطق المعنية، من خلال برامج تنمية اقتصادية واجتماعية خاصة بها؛
 - الحرص على تكريس حماية التعددية الثقافية؛

ثانيا- الأحزاب السياسية والهيئات النقابية

عقدت الهيئة لقاءات مع عدد من الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية الوطنية، بغية إطلاعها على مقاربتها لمختلف القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وإشراكها في بلورة توصيات ومقترحات الهيئة فيما يخص الإصلاحات وضمانات عدم تكرار ما جرى.

ونبعت هذه اللقاءات من رغبة الهيئة في فتح نقاش وطني واسع وجريء حول انتهاكات الماضي، وسبل تحقيق الإنصاف والمصالحة، في إطار من المكاشفة وحفظ الذاكرة، بما يساهم في تقوية المناعة المجتمعية، ويؤمن الانتقال الديمقراطي وبناء دولة القانون.

ويمكن تلخيص الأهداف التي حددتها الهيئة لهذه اللقاءات فيما يلي:

- التعرف على مواقف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين بخصوص الملف ومقاربتهم في تحليل سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و مقترحاتهم الخاصة بضمانات المستقبل؛
- استكمال المعطيات، فيما يخص الأحداث التاريخية المرتبطة بانتهاكات الماضي التي وقفت عليها الهيئة، من خلال الدراسات التي أنجزها فريق الدراسات و ما ورد عليها من إفادات من قبل ضحايا تلك الانتهاكات؛
- محاولة تدوين ذاكرة مشتركة، عبر اعتماد معيار المساواة في التعامل مع القراءات المتعددة لهذه الأحداث من طرف الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية؛
- الحرص على أن يعكس التقرير الختامي جزءا من قراءة الفاعلين السياسيين للأحداث؛
- فتح حوار مع الفاعلين السياسيين فيما يخص تصوراتهم واقتراحاتهم بخصوص المقومات الضرورية لتحقيق المصالحة الوطنية؛
- تقريب الفاعل السياسي من انشغالات و أشغال الهيئة، لضمان دعمه لها، باعتباره من الأطراف المعنية التي لها دور مركزي في المستقبل في تفعيل توصيات الهيئة، خاصة من خلال أدائها في المؤسسة التشريعية.

ثالثا- الحوار الوهني حول مقومات الإصلاح والمصالحة : الجلسات الحوارية

نظمت هيئة الإنصاف والمصالحة من 15 فبراير إلى 23 مارس 2005، سلسلة من جلسات الحوار حددت لها الأهداف التالية:

- إشراك الرأي العام في تفكير صريح ومسؤول حول السياقات السياسية والفكرية والتاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان التي عرفها المغرب منذ بداية الاستقلال، والأسباب التي أدت إلى حدوثها، والانعكاسات التي خلفتها على التطور السياسي في المغرب؛
- تأسيس تفكير بناء يعمل على بلورة مشاريع وبرامج عملية ترسخ دولة القانون والمؤسسات وتحمي الحريات، وتساهم في منع تكرار الانتهاكات.

وقد حرصت الهيئة على أن تشارك في هذه الجلسات فعاليات من ذوي الخبرة المعرفية والميدانية والمهتمين والفاعلين من المجتمع السياسي والمدني.

نظمت هذه الجلسات في شكل حلقات نقاش تم بثها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة. وترأس كل جلسة من جلسات الحوار عضو من الهيئة وأشرف على إدارة النقاش مسير من اختيارها. وانكبت الجلسات على تحليل السياقات السياسية للانتهاكات والبحث في الوسائل العملية لتجاوز وسائل العقاب المتنافية مع حقوق الإنسان. كما تم اقتراح الإصلاحات المؤسساتية والقانونية الكفيلة بترسيخ دولة القانون وحماية الحريات. وتمحورت أشغال الجلسات حول المواضيع التالية :

- إشكالية الانتقال الديمقراطي؛
- تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي؛
- الإصلاحات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي؛
- الإصلاحات على المستوى التربوي والثقافي؛
- الإصلاحات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

1. إشكالية الانتقال الديمقراطي

خصص موضوع جلسة الحوار الأولى، والتي نظمت في 15 فبراير 2005، لإشكالية الانتقال الديمقراطي على ضوء الأحداث السياسية الكبرى المرتبطة بالانتهاكات التي عرفها المغرب منذ الاستقلال ومقومات النظام السياسي والتجارب الدولية للعدالة الانتقالية. وحضرها زهاء مائتي شخص يمثلون الأحزاب السياسية والنقابات وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

وركزت هذه الجلسة على مقارنة إشكالية الانتقال الديمقراطي على أساس قراءة جلسات الاستماع العمومية التي شرعت هيئة الإنصاف والمصالحة في تنظيمها في 21 دجنبر 2004 من حيث الفائدة والمغزى منها وما مدى وقعها التربوي على الرأي العام وآثارها في الثقافة السياسية الوطنية، وكيف يمكن تحليل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب على ضوء سياقات التاريخ السياسي المغربي مقارنة بتجارب دولية أخرى.

كما ركز النقاش على التطور الذي يعرفه المغرب حاليا في مجال معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، انطلاقا من مقارنة هيئة الإنصاف والمصالحة ومن الأدوار التي يقوم بها المجتمع المدني والسياسي وتحديد عوائق الانتقال الديمقراطي في المغرب وكيف يمكن تطوير مقاربات وأدوار الفاعلين في المجتمع السياسي والمدني من أجل تسريع الانتقال الديمقراطي على ضوء التجارب الدولية في هذا المجال.

1.1. الانتقال الديمقراطي وقراءة جلسات الاستماع العمومية

فيما يتعلق بقراءة جلسات الاستماع العمومية، في إطار مناقشة محور هذه الحلقة من الحوار، يمكن تلخيص أهم الأفكار الواردة في النقاش الذي دار خلال هذه الجلسة في النقاط التالية:

- اعتبار جلسات الاستماع العمومية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان جزءا من عمل ضخم تقوم الهيئة بإنجازه، حيث يشمل في جوانب منه البحث والتحقيق حول الانتهاكات؛
- تشكل جلسات الاستماع لحظة تاريخية هامة تساهم في توسيع مجال الحريات، لكنها تكتسي بالأساس بعدا بيداغوجيا، من حيث كونها فرصة للضحايا للتعبير و البوح عن معاناتهم واسترجاع كرامتهم؛

- تمثل جلسات الاستماع العمومية عنوانا من عناوين المشهد السياسي الرئيسية، وثمرة لصيرورة من التراكمات السياسية التي تحققت في السنوات الأخيرة. وهي بالتأكيد حدث جريء وغير مألوف في التاريخ السياسي المغربي يتمثل في فتح البلاد لجراحاتها، ووضع صفحات من تاريخها أمام المراجعة والنقد الذاتي. كما أنها تعتبر مناسبة لكي يحاكم المغرب حقبة تاريخية معينة بشجاعة وموضوعية؛
- تشكل جلسات الاستماع العمومية حدثا تاريخيا ذا دلالات عميقة، لأنها جاءت نتيجة حركة سياسية انبثقت من الأحزاب والمجتمع المدني والتقت بالإرادة السياسية. وفي هذا الصدد تم إبراز الجلسات كفرصة للحكي وتناول الكلمة للحديث عن الألم والبوح، واستنكار التجاوزات، وهي بالتالي تمثل لحظة فاصلة بين مرحلتين وامتحانا لتقديم فهم مناسب لما جرى وما يجري في المغرب. كما أنها فتحت بحق الفرصة للاستماع كفضيلة مهمة كانت تفتقر إليها بلادنا من قبل. وإذا كان من مغزى لهذه الجلسات هو أن نقدر الدلالة العميقة للاستماع كعنوان لمرحلة يعبر فيها المغرب عن معاناته في وقت لم يكن فيه ذلك ممكنا؛
- المهم في الشهادات هو ما ستتيحه مستقبلا من اقتلاع للخوف وإعادة تأسيس العلاقة بين المواطن والدولة، وأيضا خلق شعور لدى المواطن بأن السياسة يجب أن تحظى باهتمامه.

2.1 الانتقال الديمقراطي وخصوصية التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية

- خلال مناقشة موضوع الانتقال الديمقراطي وتجربة العدالة الانتقالية ببلادنا، أفرز النقاش مجموعة من الأفكار والخلاصات يمكن تلخيصها فيما يلي:
- التشديد على أن هذه الصيرورة لم تأت، كما حصل في بلدان أخرى، نتيجة تغيير في النظام السياسي، بل انطلقت في سياق الاستمرارية التاريخية لنفس النظام السياسي، وفي ذلك فرادة بالنسبة للتجربة المغربية. وفي هذا الصدد تساءل البعض عما ما إذا كانت التجربة الحالية تندرج في إطار احتواء ملف يطرح نفسه باستمرار أم في إطار رغبة أكيدة للنظام السياسي في إحداث التغيير؛
 - يجب التعامل مع ما يعيشه المغرب حاليا في سياق مسلسل شامل للانتقال الديمقراطي، والتساؤل عن مدى انخراط المجتمع في هذه الدينامية، وهل ثمة نوع من الميثاق السياسي بنود أو شروط للتأسيس للمرحلة المقبلة، مرحلة توطيد الديمقراطية، والتي من أبرز أهدافها، العمل على تأمين المستقبل وجعل السياسة ممارسة شرعية وواجبا وطنيا؛

- تجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية تطمح لتقديم قراءات لإشكالية الانتقال الديمقراطي، على ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان، ومبادئ الديمقراطية، ومن خلال تسليط الضوء على سياقات الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان التي عرفها المغرب منذ الاستقلال، ومحاولة تحليل مقومات النظام السياسي والثقافة السياسية والوقوف على مكامن الخلل وعناصر القوة فيهما. ومن هنا تتجلى أهمية تحليل المرحلة من موقعها في الانتقال السياسي الذي يعرفه المغرب والتأكيد على ضرورة التفكير الجماعي والهادئ لمساءلة المرحلة الماضية على المستوى النظري ومحاولة استشراف المستقبل؛
- هناك على الصعيد العالمي حوالي أربعون تجربة من تجارب المصالحة والعدالة الانتقالية وهي جميعها أشكال مختلفة لنماذج الانتقال، فيها نوع من أشكال المساءلة حسب طبيعة الانتقال، وقاسمها المشترك هو السعي لتقديم إصلاحات جوهرية لصالح المستقبل؛
- في مسار التجربة المغربية حصل نوع من التحديث في التعامل مع الموضوع ساهمت فيه ظرفية وطنية ودولية وواكبته تحولات سياسية ومجتمعية واقتصادية، بعيدا عن أي تأثير خارجي يحتمل منه إملاء التوجه. وفي هذا الصدد، تم التذكير بالتحولات الكبرى التي عرفها المغرب في مسارات مختلفة، والتي تعززت بعمل هيئة الإنصاف والمصالحة، من قبيل إصلاح مدونة الأسرة وما تضمنته من مقاربة لحقوق المرأة بشكل متقدم جدا؛
- ما يجري في المغرب اليوم حدث تاريخي بامتياز، لكنه أيضا تراكم لمجموعة من العوامل والتحويلات الداخلية، منذ تولي جلالة الملك محمد السادس الحكم. ومن بين مؤشرات ذلك عودة بعض المنفيين، وإطلاق برامج للتضامن لفائدة الفقراء والمهمشين، وإطلاق المفهوم الجديد للسلطة، وتفقد أحوال الأقاليم النائية والقرى المعزولة، وإصدار مدونة الأسرة كتعبير عن جرأة سياسية نادرة، ثم تبني صيغة الحقيقة والإنصاف والمصالحة؛
- في نفس السياق تمت الإشادة بالتجربة المغربية، حيث أن مشروع الإنصاف والمصالحة بدأ قبل أن يرى مفهوم الشرق الأوسط الموسع النور، وقبل أن تشرع الولايات المتحدة في ممارسة ضغوط من أجل القيام بإصلاحات في المنطقة العربية، مع التأكيد على أن هذا المسلسل هو نتيجة لمجموعة من التراكمات والتطورات الداخلية.
- وأوضح النقاش، من جهة أخرى، أنه بعد أن فتحت الدولة ملف ماضي الانتهاكات معترفة بأخطائها، يتعين أن تفتح الأحزاب السياسية وغيرها من الأطراف المجتمعية ملف هذا الماضي وتساءل أخطاءها، معتبرا أن هذا الماضي الأليم يشمل مسلسلة متصلا من الأسباب لا يمكن أن نرجعها بكاملها للدولة وألتها القمعية؛

■ لقد دأب التوجه السائد على محاسبة الدولة وانتقادها، وقلما تم التساؤل عن أخطاء أطراف أخرى كالأحزاب والنقابات. وحينما تغيب المحاسبة داخل الأحزاب السياسية، ولا تعقد المؤتمرات في مواعيدها، فإنه لا يمكن حشد كل الجهود المناسبة لخوض معركة الديمقراطية في المغرب؛

■ كما دعا بعض المشاركين إلى فتح حوار مجتمعي صريح وبناء، بمشاركة الجميع حول هذا المسار الذي يشهده المغرب، وأن يكون حوارا أكثر عمقا ونضجا مما تنشره الصحف حاليا من مقالات حول جلسات الاستماع والانتقال الديمقراطي الذي يتسم في غالبه بالسطحية في التحليل، منبها إلى أن مراحل الانتقال الديمقراطي تكون في بدايتها حرجة ويتعين التحلي بكثير من الحذر؛

3.1. الانتقال الديمقراطي، الذاكرة وكتابة التاريخ

في سياق مناقشة موضوع الانتقال الديمقراطي وتجربة العدالة الانتقالية بالمغرب، انتهى المتناظرون إلى الأهمية الخاصة لهذه العدالة على مستوى الذاكرة وكتابة التاريخ. ويمكن تلخيص أهم ما ورد حول هذا الموضوع فيما يلي:

■ تكمن أهمية عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في إنتاج الأرشيف، كمادة هامة بالنسبة لكتابة تاريخ المغرب، وذلك بعد عقود من سيادة الذاكرة الرسمية التي تقصي الذكريات الأخرى؛

■ أهمية مساهمة جلسات الاستماع في شروط إعادة كتابة التاريخ، ليس فقط لأن هذه الشهادات قدمت رواية مختلفة عن الرواية الرسمية، وإنما أيضا لأن هذه الرواية اختزلت معطيات لم تكن بحوزة كثيرين أو كانت محرمة ومسكوتا عنها. وفي هذا الصدد اعتبرت الشهادات التي قدمت في إطار هذه الجلسات بالغة الأهمية من أجل إعادة كتابة فصول من التاريخ الوطني لثلاثة أسباب رئيسية :

أولاً، لأن الكثير من الموانع التي كانت تحول على المستوى الرسمي دون كتابة التاريخ أصبحت تضحل، وبالمقابل تتسع هوامش الحرية ؛

ثانياً، لكون الكثير ممن كانوا ذواتا أو موضوعا لكتابة التاريخ، أصبح بمقدورهم اليوم البوح والتعبير بكل حرية بفضل هذه الحركية ؛

وفالآن، نتيجة التغير في العلاقة بين المركز (العاصمة) والأطراف (خصوصا المدن والقرى النائية). فإن التاريخ الذي كان يكتب سابقا من منظور المركز صار يكتب اليوم مع أخذ تاريخ الهوامش والأطراف بعين الاعتبار فهي شريك لا محيد عنه في كتابته.

■ دور عمل الهيئة في إعادة بناء الذاكرة، حيث سجل المشاركون بروز صياغة هادئة تدرجية لخطاب سياسي جديد، في حاجة لإعادة بناء ذاكرة وطنية تعددية غير انتقائية أو مبنية على الإقصاء. كما أن ما يعيشه المغرب اليوم هو دعوة للتفكير الحر النقدي الذي لم يكن ممكنا من قبل. وعليه فإن الجميع مدعو للتفكير والنقاش حتى يحصل التفاعل الإيجابي ما بين السياسي والمجتمعي.

2. تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي

كان موضوع الجلسة الثانية التي انعقدت في 2 فبراير 2005، هو التفكير في كيفية تجاوز العنف السياسي في تدبير وحل الخلافات السياسية. وركزت أشغالها على تقييم الحصيلة السياسية للعنف في المغرب، وتقييم الأدوار التي قامت بها النخب السياسية والفكرية في التصدي للعنف السياسي، وكيفية تطوير هذه الأدوار لمنع تكرار الانتهاكات مستقبلا. وقد تمحورت أشغال الجلسة حول ثلاثة عناصر أساسية في مقاربة الموضوع : أسباب وسياقات استعمال العنف في تدبير الصراعات السياسية؛ التوجهات التي تعرفها بلادنا نحو تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي؛ مقومات المصالحة لتجاوز العنف.

1.2. أسباب وسياقات استعمال العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي

إذا كان المشاركون في هذه الجلسة قد أكدوا على مسؤولية الدولة في استعمال العنف في تدبير الشأن السياسي، فإنهم أبرزوا كذلك اللجوء للعنف من لدن مكونات سياسية واجتماعية، حسب فترات تاريخية من المدة موضوع الاختصاص الزمني للهيئة، أي من بداية الاستقلال إلى 1999. وفي هذا الإطار، وقفوا على الأسباب المرتبطة بالسياق العام لبدايات بناء الدولة لما بعد الاستقلال، وتلك المرتبطة بالجوانب القانونية والمؤسسية، والتراجعات التي عرفت في فترات معينة، وأسباب أخرى مرتبطة ذات طبيعة اقتصادية ومجتمعية. ويمكن تلخيص أهم الأفكار والآراء التي وردت في هذا المحور فيما يلي :

- إذا كانت كل دولة مسؤولة عن حماية أمن الأشخاص وحررياتهم، فإن ممارسة العنف المشروع، عند الضرورة، ينبغي أن تكون متطابقة مع النصوص القانونية، التي يجب أن تكون هي بدورها متلائمة مع المعايير الدولية المعمول بها. وفي هذا الصدد تم التذكير بأن القوانين الأولى للاستقلال (خصوصا قانون الحريات العامة لسنة 1958) كانت ذات طابع ليبرالي ملحوظ. إلا أنها تعرضت في السنوات اللاحقة لتعديلات أفرغتها من محتواها.
- استعمال العنف في الحقل السياسي المغربي بدأ منذ فجر الاستقلال، حيث شهدت هذه الفترة مجموعة من الأحداث العنيفة تمثلت في اعتقالات تعسفية واختطافات وانتهاكات أخرى جسيمة لحقوق الإنسان وصلت حد الاغتيال والاختفاء القسري. وفي هذا الصدد تمت الإشارة إلى أن البعض من الفرقاء السياسيين لجأوا للعنف خلال هذه الفترة اعتبارا بأن الاستقلال الذي حصل عليه المغرب لم يكن كاملا ولم يحن الوقت بعد لوضع السلاح؛ والبعض الآخر اعتبر أن الاستقلال منقوص، بالإضافة إلى وجود خلافات وصراعات قوية اتخذت طابعا قبليا في بعض الأحيان استمرت وتواصلت داخل المجتمع المغربي. إلا أنه ينبغي التوضيح أن المشكل الأساسي لا يكمن في الصراع، الذي هو أمر طبيعي في كل المجتمعات، وإنما يكمن في غياب آليات تدير الخلافات بطرق سلمية. وفي الفترة المذكورة اعتبر العديد من الفرقاء أن العنف هو الوسيلة الناجعة لتدبير الخلافات.
- العنف ظاهرة تاريخية طغت على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، بل أن نتائجه مست صيرورة البلاد. وقد كان عنفا سياسيا بالدرجة الأولى، لكنه امتد إلى مختلف مستويات المجتمع واستقطب كل فعاليات الحقل السياسي. واندلع مباشرة بعد الاستقلال، بهدف "تحطيم قدرات الأفراد وتشكيكهم في الوضع السياسي وتحطيم وجدانهم ومناعتهم الشخصية وشل حركتهم عبر مستويات" على ما قال بعض المشاركين. كما أنه استعمل كأداة انتقام وتقويم الأفراد وتأديبهم لكونهم خاطئين بنظر الدولة في تقدير وتحليل الواقع العام.
- المغرب عاش مزيجا من العنف تعددت واختلقت روافده الأساسية من عنف الدولة (اعتقالات واختطافات)، وعنفا اجتماعي (السببية والصراع بين القبائل)، وعنفا منحدر من المقاومة، التي تعتبر البندقية والمسدس شكلا من أشكال النضال، إلى عنف ورثه النظام بكل آلياته عن المستعمر الفرنسي.

■ أرجع البعض أسباب العنف الذي وسم الفترة السابقة بغياب النقاش والجدل السياسي، فالدولة في تلك الفترة كانت تسعى لترسيخ سلطتها في مجتمع خارج من الاستعمار ما يزال يحفل بروح المقاومة وجيش التحرير وتسكنه هواجس الانتقام. وبعض الاتجاهات كانت تعتبر أنها لازالت تواجه المستعمر، مما أسفر عن القيام بأعمال فردية وأحيانا مزاجية أدت إلى ما عرفه المغرب من أحداث.

■ ذكر بعض المشاركين بأنه "غداة الاستقلال كانت الدولة تسير بأعداد قليلة من الموظفين قليلي التجربة والمعرفة، مما سبب خللا في التعامل مع الأزمات، خصوصا وأن الدولة كانت ممزقة بين مواجهة هذه المشاكل وقضية استكمال الوحدة الترابية". وأضافوا أن "الدولة كانت خلال هذه الفترة تبحث عن تركيز جهودها، من أجل إثبات وجودها، سواء بطرق شرعية أو غير شرعية"، مشيرا إلى أنه لم يكن هناك استقلال بين سلط الاتهام والتحقيق والحكم. فالنصوص القانونية متطورة في الغالب لكن يبقى المشكل الأساسي في استقلالية السلط، منتقدا في هذا الإطار أداء القضاء "الذي افتقد في كثير من الأحيان للاستقلالية".

■ العنف السياسي شكل استراتيجية لتكسير المعادلة الوطنية التي أفرزها الاستقلال وتحطيم التوافق القائم بين الملك والشعب، بالإضافة إلى طرح معادلات جديدة تنمي العنف السياسي.

■ العنف استعمل كوسيلة لتعطيل وسائل الإنتاج السياسي، وتكسير الوسائل السلمية للتعبير عن الاحتجاج، وتحويل الديناميات إلى توترات. كما أن استراتيجية العنف كانت تهدف إلى القضاء على المجال العمومي المشترك، وتجميد الصيرورة الاجتماعية، وإلغاء المهيكل لصالح اللامهيكل. وفي هذا الصدد تم التنبيه إلى أن الفراغ والجمود يولد التطرف والانفجار، وأن الإقدام على تجريد المجتمع من وسائل التعبير السلمي يوفر الظروف المواتية لتفشي العنف.

■ اعتبر البعض الآخر أن الصراعات السياسية طغت خلال تلك الفترة على الصراعات الاجتماعية، مشيرا إلى أن طريقة معالجة الدولة للوضع اختلفت بداية من 1981 عما كانت عليه في الستينات، حيث لم تقتصر على التدخل العنيف فقط، كما فعلت في 1965، بل لجأت خلال بداية الثمانينات إلى "التفكير في إدماج الحركات الاحتجاجية وتغيير طبيعة التعامل مع المكونات السياسية، وذلك وفق منظور أمني شامل، يأخذ بعين الاعتبار كذلك إعادة النظر في تنظيم المجال".

2.2. التوجهات نحو تجاوز العنف

لقد لامس المشاركون من خلال هذا المحور بعض التوجهات العامة التي تعرفها بلادنا نحو تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي، معتبرين عمل الهيئة مناسبة حقيقية لدعم تلك التوجهات وجعلها تحتل مكانتها الحقيقية في حل كل الخلافات، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها. وفي هذا الإطار تم التركيز على العناصر التالية :

- المغرب يعيش اليوم فترة يمكن أن يطلق عليها فترة الوعي التاريخي، لأن الدولة تعترف فعليا بانتهاكات الماضي والعنف الممارس في تلك الفترة؛
- انطلاقا من مبادرة الدولة النقدية، ينبغي الاعتراف بان هذه الفترة تخللتها صراعات عنيفة، وتسجيل أن الفاعلين يتفوقون على إجراء تقييم للمرحلة الماضية، وبالتالي نحن اليوم أمام امتحان إجراء تقويم موضوعي لما جرى؛
- اعتبار أن النخب الفكرية لم تساهم في مؤامرة الصمت وعدم الكشف عن هذا الواقع، حيث أن الحديث عن انتهاكات الماضي كان موجودا في أدبيات العديد من المنظمات وفي كتابات الضحايا وصحف المعارضة؛
- ما نعيشه اليوم من دينامية سياسية واجتماعية، من خلال جلسات الاستماع لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وغير ذلك من المبادرات، يمثل اعترافا جماعيا من الدولة ومن المكونات السياسية للمجتمع بانتهاكات الماضي، وتعبيرا عن إرادة توافقية للقطع مع هذا الماضي والتطلع للمستقبل؛
- اعتبار القرار الذي اتخذته الحكومة المغربية مؤخرا والقاضي برفع التحفظ عن المادة 14 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعن المادتين 20 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو للإنسانية أو المهينة، بالخطوة الهامة، مع توضيح أن هذا الإجراء سيمنح المتضررين من اللجوء إلى المحاكم الدولية المختصة ورفع الشكايات إليها، بعد استنفاد إجراءات التقاضي أمام المحاكم المغربية؛
- لاحظ البعض بروز أنماط جديدة من الاحتجاجات اليوم تقطع مع أنماط الاحتجاجات في الماضي، والتي تميزت بمواجهات اجتماعية خطيرة مثل ما وقع في 1981 و1984 و1990، في حين أن الاحتجاجات الحالية لها طابع منظم، يمكن الحديث معه عن "عصرنة الاحتجاجات"، هذا في الوقت الذي حافظ فيه التدخل الأمني على "طابعه القمعي".

3.2. مقومات الإصلاح والمصالحة لتجاوز العنف

- يمكن تلخيص الأفكار والآراء الرئيسية المندرجة ضمن هذا المحور فيما يلي :
- التأكيد على أن أحد مكونات المصالحة هو التدبير السلمي للحق في الاختلاف والاحتجاج، وانطلاقاً من ذلك تطرح ضرورة القيام بعدة إصلاحات مؤسسية وقانونية، والشروع في نقاش وطني هادئ وبناء حول مختلف قضايا الإصلاح.
 - الأهمية الإستراتيجية لتطوير قدرات المجتمع المغربي على التربية على حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية. وفي هذا الصدد تم التنويه بمشروع الخطة الوطنية حول التربية على حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية التي انخرط كل من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية في إعدادها.
 - ضرورة إدخال تعديلات على النصوص القانونية المتعلقة بالحريات العامة لملاءمتها مع التطورات الوطنية والدولية، وتقنين ممارسات التدبير السلمي للمجال العمومي.
 - الهيئة تسعى للعمل، مع الجامعيين والخبراء، لتعزيز الرصيد الوثائقي والمعلوماتي وتطوير الدراسات التوثيقية والجامعية حول الانتهاكات الماضية وسياقاتها والمساهمة في بلورة مشاريع وبرامج عملية ترسخ دولة القانون وتحمي الحريات وتساهم في منع تكرار الانتهاكات. إلا أنها أمام إشكالية صعبة تتمثل في كتابة تاريخ المغرب المعاصر، والهيئة تشارك بصفة غير مباشرة في كتابة هذا التاريخ. وبما أنها تقف بصفة موثقة ومنهجية على الانتهاكات، فإنها سجلت في هذا الإطار عدداً من الفراغات أبرزها غياب كتابات الشهود ومختلف الفاعلين عن الفترة الماضية وأحداثها الدقيقة، بالإضافة إلى وجود ضعف كبير في الكتابات المتعلقة بالانتهاكات، كما أن الجامعة المغربية بدورها لم تنجز أبحاثاً كثيرة حول هذا الموضوع وهي الآن مطالبة أكثر من أي وقت مضى بتدارك هذا الخصاص.
 - تجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي مسؤولية الجميع، هو رهين بالبناء المشترك للوطن وتأهيل كل المؤسسات، لخدمة التعددية والحوار، حتى تصبح هذه المرحلة الانتقالية التي تعيشها البلاد قاطرة لمرحلة جديدة من تاريخ المغرب المعاصر. لقد أصبحنا جميعنا مسئولين في الوقت الراهن، وعلى الدولة والمجتمع تنمية سلوك الحوار، وتجاوز استراتيجية العنف السياسي التي كانت تمنع في السابق من إيجاد الحلول للقضايا الجوهرية التي تواجهها البلاد ويتوقف عليها بناء حاضرها ومستقبلها.

- استعمال القوة المشروعة يحق فقط للمؤسسة السياسية الديمقراطية والحديثة القائمة على التمثيلية والتعددية ، ذلك أن الحل الأنجع لتجاوز العنف كاستراتيجية للتدبير السياسي لا يكمن في تشخيص العنف كظاهرة بل في ترسيخ قيم الديمقراطية وتعزيزها.
- ضرورة عصرنة التدخل الأمني وتأهيل أجهزته، من خلال اتخاذ تدابير وقائية تتماشى والاختيار الديمقراطي الذي انخرطت فيه البلاد والقطع مع الأمن المعتمد على العنف.

3. الإصلاحات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

نظمت هذه الجلسة في فاتح مارس 2005، وتناولت تحليل مخلفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، والعلاقة بين الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ احترام القانون وضمن الحريات الفردية. وتمحورت أشغال الجلسة حول سؤالين أساسيين: أولاً ما هي أوجه الربط بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي والقضايا الاقتصادية والاجتماعية؟؛ ثانياً كيف يمكن للإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية أن تساهم في ضمان عدم تكرار ما جرى؟. وحاول المتدخلون تقديم بعض عناصر الإجابة في إطار دعم مقارنة شمولية للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من جهة، وفي أفق تعزيز مسار المصالحة في جوانبه وأبعاده المختلفة، من جهة ثانية.

1.3. العلاقة بين الانتهاكات والقضايا الاقتصادية والاجتماعية

حاول المشاركون في أشغال هذه الجلسة أن يقاربوا العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي وبعض القضايا الاقتصادية والاجتماعية، من خلال العناصر الرئيسية التالية :

- تعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة إنكار لحق الأفراد والجماعات في المشاركة في تدبير شؤونهم، بما فيها الشؤون الاقتصادية. وفي هذا الصدد تمت الإشارة إلى تعرض جماعات وعائلات وأحزاب سياسية ومناطق بعينها لأضرار جسيمة من جراء تلك الانتهاكات، كما عانت مناطق بعينها و بدرجة كبيرة من انتهاكات يمكن اعتبارها نوعاً من العقاب الجماعي.

■ وقفت الهيئة على مناطق تضررت من جراء الانتهاكات والحرمان من الاستفادة من المشاريع الاقتصادية، وتحتاج حاليا لبرامج لجبر الأضرار التي تعرضت لها. ومن بين هذه المناطق مثلا الريف وإميلشيل وأكدز وخنيفرة وبني ملال وأزيلال، والتي كانت معاناتها مزدوجة جراء انتهاكات، من جهة، وتهميش وعدم استفادتها من برامج تنمية، من جهة أخرى.

■ ظاهرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان شهدتها جل المجتمعات في العالم لكون الصراع السياسي كان قائما ومبنيا على خلفية النفاذ إلى الموارد والثروات العمومية.

■ المغرب لم ينج من هذه الظاهرة بسبب تنامي اقتصاد الريع وتوزيع رخص الاستغلال والامتيازات عن 'طريق التمويع داخل نمط السلطة القائم بهدف الاغتناء غير المشروع في غياب آليات المراقبة التي تنظمها الممارسة الديمقراطية وجعل المسؤولين في منأى عن المحاسبة'.

■ إن العنف السياسي وعلاقته بالاقتصاد ظاهرة عرفتتها جميع البلدان، غير أن الفرق أن هذه الظاهرة أدت في المغرب إلى إنتاج أنماط من الاقتصاد الطفيلي والريعي؛

■ لاحظ بعض المشاركين وجود إخفاق في تدبير الشأن العام، من خلال المؤسسات الاقتصادية التي 'لم تكن تخضع لتسيير عصري ولا لنظام المراقبة والمحاسبة'. كما أن تلك المؤسسات انزلت عن مهامها، مشيرا إلى أن القرار الفعلي كان يتم خارج المؤسسة الاقتصادية التي غالبا ما وظفت لأهداف معينة لتوسيع قاعدة المساندة لنمط سياسي معين. مما لا يعني أن هذه المؤسسات لم تنتج شيئا، لكنها انحرفت في غياب آليات المراقبة عن مهامها وأصبحت أداة للوصول لأهداف أخرى.

■ أن غياب الديمقراطية أدى إلى بروز اقتصاد لا يخضع للمقاييس العصرية، كما أن امتداد هذه الانتهاكات على فترة زمنية طويلة مس النسيج المجتمعي برمته، كما تأثرت القيم والممارسات على صعيد المجتمع.

■ وجود عدد من الاختلالات أبرزها انتهاكات حقوق العمال في القطاع الاقتصادي، بالإضافة إلى نوع من الالتباس في سلوك رجال الأعمال، حيث هناك فئة تريد أن يسود القانون لبناء اقتصاد سليم، في حين تفضل أخرى مسارات ملتوية. ومن هنا التأكيد على أهمية تدخل الدولة في المراقبة ووضع ضوابط تحدد علاقة الفاعلين الاقتصاديين، سواء مع السلطة أو مع المجتمع.

- أوضح البعض أن "الانتهاكات الاقتصادية جاءت نتيجة لانعدام الديمقراطية في تلك الفترة وسيطرة الهاجس الأمني على الاقتصاد وضعف القضاء وغياب المراقبة وتواطؤ المسؤولين مع المحظوظين من المقاولين المقربين من مراكز القرار مما أدى إلى تفويت الصفقات ومجموعة من الأراضي الخصبة بدون دراسات جدية، ومنح القروض بدون ضمان".
- اتسم تدبير الشأن العام خلال فترة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمجموعة من الاختلالات الكبرى أنتجت اقتصادا ريعيا تنعدم فيه روح المبادرة الاقتصادية الشريفة، و"يقصي العديد من المقاولين الشباب بحكم سيطرة نخبة اقتصادية فاسدة تفتقد للنزاهة وروح المسؤولية وتحتكر المجال الاقتصادي".
- حملة التطهير التي عرفها المغرب سنة 1995، والتي مست مجموعة من المقاولين، كانت ذات أهداف سياسية ترمي إلى "تأديب المقاولين الذين ينتقدون الحكومة ويقومون بربط علاقات مع المقاولات الأجنبية ولا ينفذون بعض التعليمات". بالإضافة لما كان لهذه الحملة من وقع كارثي على مستوى الاقتصاد الوطني، حيث أتت على "الصالح والطالح من المقاولات".
- ما زلنا نعيش اليوم مخلفات فترة الانتهاكات الجسيمة والمتجسدة في فقدان المقاولات لعنصر التأهيل لخوض غمار التنافسية، وطغيان التملص الضريبي واستمرار العلاقات غير الواضحة مع السلطة وهي أمور أسهمت كلها في خلق نسيج اقتصادي هش ومفكك.
- لا يمكن الوصول إلى تحقيق وتكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المغرب في ظل المؤشرات السلبية القائمة، والمتمثلة في تواضع وضعف مستوى التعليم، خصوصا في العالم القروي نتيجة السياسات المتبعة من طرف الدولة خلال فترة الانتهاكات والتي ساهمت في إقصاء العالم القروي وتهميشه.
- تلك الفترة من تاريخ المغرب سجلت غياب عنصري الثقة والطمأنينة كوسيلتين ضروريتين للنمو والتفاعل الايجابي مع المحيط الاقتصادي العالمي.

2.3. الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية لعدم تكرار ما جرى

- الدعوة إلى "استخلاص عبر تضعنا في مأمن من تكرار انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات التي أدت إلى الاختلالات التي عرفها المغرب على المستويين الاقتصادي

والاجتماعي''. وفي هذا الصدد تمت الإشارة إلى وجود علاقة بين حدثين بارزين خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1990 و1995 لهما دلالة قوية، وهما تزامن الإقرار بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان وإطلاق سراح عدد من المعتقلين، من جهة، وعرض جلاله المغفور له الحسن الثاني لتقرير البنك الدولي الذي أشار إلى أن المغرب "قد يحصل له ما يشبه السكتة القلبية إذا لم يتم بإصلاحات، من جهة ثانية".

■ اعتبار تقرير البنك الدولي المذكور، بداية للمشاورات والاتصالات مع أحزاب المعارضة من أجل دعوتها للمشاركة في الحكومة، وإنقاذ البلاد؛

■ بالرغم من أن الدولة كانت تخضع الأهداف الاقتصادية البعيدة المدى للهاجس الأمني، كما كان "المسؤولون أنفسهم سببا في الإخفاقات الاقتصادية التي عرفها المغرب خلال سنوات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" فإنها في الوقت نفسه قامت ببناء مجموعة من المؤسسات، خلال هذه المرحلة، مكنت من بناء اقتصاد عصري وبروز قطاع عام وخاص ومؤسسات اقتصادية كبرى.

■ التشديد على ضرورة مساهمة كل الفاعلين في تطوير ثقافة تحترم الآخر وتؤمن بالتعدد وبالاختلاف و ضرورة تطوير آليات الحكم الرشيد وتوفير ميكانيزمات تدبير الخلافات بطرق سلمية، وهي كلها متطلبات تؤثر إيجابا على الاقتصاد، مع التأكيد أيضا على أهمية العمل على استرجاع الثقة والاحتكام للقانون انطلاقا من مقاربة حقوقية تتيح للجميع المشاركة في الحياة العامة.

■ لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية "بدون إرساء أسس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وترشيد العمل الحكومي، و الدفع بمسلسل الإصلاحات التي لم تكن لحد الآن في المستوى ولم تستجب لمطالب المقاومين، بالرغم من تسارع وتيرتها خلال السنوات الأخيرة"، مع التأكيد على ضرورة بناء الثقة بين جميع الفاعلين، والعمل على تشجيع الاستثمارات الوطنية والخارجية، لخلق الثروة ومناصب الشغل. كما أن تأهيل المقولة لا يمكن تحقيقه في إطار اقتصاد ريعي، حيث أن الشغل الشاغل لدى المقاومين حاليا هو التعامل مع الفرقاء الاجتماعيين من أجل النهوض بالمقولة والرفع من قدرتها التنافسية.

■ المغرب راهن على اختيار التحديث وعصرنة الحياة الاقتصادية إلى درجة أننا "نعيش اليوم مسارا اقتصاديا يتطور ويتطلب أنماط تدبير جديدة".

- إن أي نسيج اقتصادي لا يمكنه أن يكون منتجا إلا إذا توافرت مؤهلات التنافسية واحترام القانون وسيادة عنصر الثقة، وتكامل المكون المجالي عبر التركيز على جميع المكونات التي تجمع وحدة المغرب الاقتصادية وبالخصوص إيلاء الاهتمام للعالم القروي الذي عانى من تهميش مفرط أدى إلى تدهور البنيات الاقتصادية في كل مناطق البلاد.
- "نحن مطالبون اليوم بإحداث تغييرات ملائمة في القانون، عبر عصرنة التشريعات وجعلها تسير المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الدولية"، مع التشديد على ضرورة فرض احترام القانون ومحاربة الرشوة.
- تشجيع الاستثمار يحتاج إلى عدة ضوابط تحكمه متمثلة في عنصر الوضوح واستقرار التشريعات القانونية واستغلال أمثل للموارد البشرية واستقلالية ونزاهة القضاء.
- التأكيد على أنه لا يمكن الوصول إلى الأهداف المتوخاة والمتمثلة في ترسيخ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، بدون اعتماد الديمقراطية كمرجع أساسي وضروري، والشفافية كضمانة للفعالية الاقتصادية وإصلاح القوانين لتكريس التنافس الشريف الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى أداء اقتصادي ناجح مع تقوية قيم التضامن كسمة اجتماعية لتحقيق التكامل المجتمعي ثم إصلاح القضاء.
- اعتمدت الهيئة مقارنة جبر الأضرار الجماعية في المناطق التي عرفت بقاء في تنميتها نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- يتمثل توجه الهيئة، في هذا المضمار، في إعادة الاعتبار لتلك المناطق، بحيث تستشير السكان والفعاليات المحلية في البرامج التنموية العاجلة والتي ستقدمها بعد ذلك للسلطات العمومية لتسريع إنجازها.
- هذا المسار يتكامل مع قيام الدولة حاليا بتنفيذ مجموعة من البرامج التنموية تهم بالأساس كهربة العالم القروي، وفك العزلة عنه، وبناء الطرق ومحاربة الفقر والسكن غير اللائق، مع الإشارة إلى أن الهيئة بصدد بلورة مقارنة بشأن مراكز الاعتقال السابقة، بما يحفظ الذاكرة.

4. الإصلاحات على المستوى التربوي والثقافي

خصصت هذه الجلسة، التي نظمت يوم 8 مارس 2005، لموضوع الإصلاحات التربوية والثقافية الضرورية، لتعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في المجتمع، وتفادي تكرار انتهاكات الماضي. وتناولت الجلسة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المجال التربوي والثقافي، وسبل الإصلاح المنشود، بهدف خلق جيل واع مؤمن بقيم المواطنة والتسامح والتعددية والاختلاف، وتوفير بيئة تيسر نشوء علاقات على أساس احترام الكرامة الإنسانية وإعمال العقل والتفكير والإبداع. وهكذا تمحورت أشغالها حول نقطتين رئيسيتين: آثار الانتهاكات الجسيمة على بعض المجالات التربوية والثقافية؛ وسبل وآفاق الإصلاحات التربوية والثقافية.

1.4. آثار الانتهاكات على المجالات التربوية والثقافية

- إن الانتهاكات إذا مست المجال التربوي والثقافي، فإنها تؤثر لبداية نهاية الفرد والمواطن، وتمس المجتمع بأسره، وتؤدي إلى خنق الإبداع، وتكوين ناشئة غير قادرة على ضمان المستقبل.
- شهد الحقل التربوي والثقافي انتهاكات جسيمة انعكست على المجتمع، حيث لقيت اللغة العربية، شأنها شأن اللغة الأمازيغية، التهميش، إذ بالرغم من أنه كان منصوصا عليها كلغة رسمية في الدستور، فإنها ظلت مع ذلك مغيبة في التعليم العالي والإدارة والمعاملات التجارية لفائدة اللغة الفرنسية.
- شهد المجال الثقافي انتهاكات مست الإبداع من شعر ورواية وموسيقى، وحرمت جمعيات من وصل الإبداع للتضييق على الناشطين الجمعويين في المجالات التربوية والثقافية.
- انتقد التهميش الذي طال اللغة الأمازيغية، كأحد مكونات الهوية المغربية، مع الإشارة إلى أنه "تمت التضحية بالعمق المغربي"، وهي العملية التي ساهمت فيها أيضا وسائل الإعلام "التي مارست انتهاكات خطيرة بحكم نقلها لقيم وبرامج لا علاقة لها بالثقافة والهوية المغربيتين".
- السياسة اللغوية كانت مرتبطة برهانات السلطة وأسفرت نتائجها عن منظومة تربوية تكون أجيالا لا تتقن أية لغة. كما أن الإصلاحات التي تم القيام بها على مستوى التعليم والمناهج لم تكن كافية، وظلت المنظومة التربوية كما كانت عليه سابقا.

- ذكر البعض بمجموعة من الممارسات تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المغربي وطاقاته وإمكاناته، معتبرا أن نسبة 48٪ من الأمية في المجتمع المغربي تعد "نتيجة لاختيارات فترة ما بعد الاستقلال التي كانت لا تتضمن خيار بناء مواطن مغربي ذي عقلية منتجة".
- كان أفق المدرسة المغربية منفتحا إلى غاية بداية الستينات على مجموعة من الاختيارات من بينها السير في طريق الحدائث مع المحافظة على التقاليد، مع الإشارة إلى أن "هناك مجموعة من المؤرخين اعتبروا أن هذه الفترة شكلت مرحلة انتقالية للمنظومة التربوية المغربية تم خلالها قتل العقل النقدي وتعويض تربية الناشئة على حب الوطن وأرضه بكل ثقافاتها وعمقها التاريخي بتربية شكلية تعتمد على تاريخ صوري"...

2.4. سبل وآفاق الإصلاحات التربوية والثقافية

- الهدف الأساسي هو القطع مع الانتهاكات في جميع صورها، للتركيز على بناء ما ينفع الناس وما يفيد نمو ثقافة وطنية حرة بفكر مبدع خلاق ينبذ كل ما من شأنه أن يقف ضد حرية المواطن المغربي.
- ضرورة تجاوز الماضي وتخليده، بحفظ الذاكرة، وتقديم توصيات ومقترحات من شأنها طرح إصلاحات في المجال التربوي والثقافي تروم بعث نشء مبدع قمين بمغرب القرن الواحد والعشرين.
- التشديد على أهمية النهوض بالمدرسة داخل المجتمع وتلقين ثقافة حقوق الإنسان، انطلاقا من المراحل الدراسية الأولى، والتركيز على التعليم والتربية على ثقافة حقوق الإنسان، وخلق مسالك في الجامعة للدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، خصوصا وأن المغرب حقق تراكمات هامة خلال السنوات الأخيرة في هذا المجال. فبلادنا شهدت حركية أسفرت عن إنتاجات إبداعية هامة، سواء في الرواية أو السينما تلامس قضايا يمكنها أن تدفع نحو ترسيخ مزيد من الإبداع والتطوير في مسار إشباع المواطن المغربي بثقافة حقوق الإنسان.
- التشديد على ضرورة توافر ما من شأنه أن يجعل ثقافة حقوق الإنسان ثقافة مجتمع بأسره، تترجمها ضوابط يخضع لها الجميع في الحياة المهنية والاجتماعية والأسرية، مع الإشارة إلى دور المدرسة في مواكبة مسيرة الإصلاح منذ الصغر.

- انطلق بالمغرب منذ 1991 مسلسل إصلاحات همت هذا المجال، ولا تزال في حاجة للترسيخ. وفي هذا الصدد تم التذكير بالتوصية التي أصدرها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 1991 بتلقين ثقافة حقوق الإنسان بالمدارس ومعاهد الشرطة، ثم اتفاقية 1994 لتلقين حقوق الإنسان في المدارس، وصدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين في 1999، ثم إصلاح المناهج التربوية وصدور كتب جديدة في 2002.
- خلال السنوات الخمسة عشر الماضية، كانت الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني فاعلة في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان، والآن أصبح الموضوع مشروع مجتمع بأسره. ولذلك ينبغي العمل على جعل ثقافة حقوق الإنسان تساهم في بناء دولة الحق والحريات وتفادي تكرار انتهاكات الماضي.
- الدعوة إلى إصلاح عميق في النظام التعليمي وتشجيع تطوير الفكر النقدي.

5. الإصلاحات التشريعية والتنفيذية والقضائية

ناقش المشاركون في هذه الجلسة، التي انعقدت في 15 مارس 2005، وسائل تثبيت دولة القانون والمؤسسات وتعزيز موقع واستقلالية كل سلطة، في إطار ترسيخ التقدم الجاري منذ التسعينات. وتمت معالجة الموضوع من خلال محورين رئيسيين. حاول المشاركون في المحور الأول تحليل ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من حيث الحماية القانونية ودور كل سلطة على حدة في هذا المجال وتطرقوا في المحور الثاني لمداخل الإصلاح، بما يؤمن تقوية دولة القانون وتعزيز الديمقراطية وانخراط المغرب في المنظومة الدولية لمرجعية حقوق الإنسان.

1.5. ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من حيث الحماية القانونية

- بناء على الدراسات التي أنجزتها الهيئة وعلى اللقاءات التي تمت مع الفاعلين السياسيين والجامعيين، تبين وجود خلل كبير بين حدوث الانتهاكات الجسيمة في الماضي، وغياب أو ضعف آليات الحماية القانونية، "حيث عرفت بلادنا في بداية الاستقلال مدونات قانونية متقدمة فيما يخص الحريات العامة والمنظومة الجنائية، لكنها شهدت بعد ذلك للأسف تراجعاً خطيراً، وتغييباً لفائدة قوانين من قبيل ظهير "كل ما من شأنه"، كما عجز البرلمان عن التصدي للانتهاكات ولم يبادر بالتقصي ولم تقم النيابة العامة بدورها كمحام للمجتمع ومانع للانتهاكات".

- وقفت الهيئة في دراساتها وتحليلاتها على العديد من الثغرات الكبرى التي ستطرح توصيات بشأنها، من أجل توفير مداخل للإصلاح وإيجاد آليات للتصدي الفوري للانتهاكات التي قد تحصل وضمان عدم التكرار،
- ترجع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترة ما بين 1956 و1999، لعاملين رئيسيين. يتمثل الأول في غياب معايير المؤسسات الديمقراطية، "حيث لم يتم إقرار أول دستور سوى سنة 1962، وإجراء أول انتخابات تشريعية سنة 1963، والتي تمت بكيفية أفرغت المؤسسات من نجاعتها". أما الثاني، فيتعلق بالتعديلات التي طرأت على القوانين في اتجاه مزيد من الزجر والتشديد، خصوصا قانون الحريات العامة لسنة 1958 الذي شهد تراجعاً سنة 1959، ونفس الشيء ينطبق على المنظومة الجنائية. وفي هذا الصدد تم انتقاد ما سماه البعض بالتدبير السيئ للزمن لدى أصحاب القرار و"تجاهل المشاكل المجتمعية المطروحة وكان قطار التنمية والتقدم متوقف ينتظرنا"، داعياً إلى تكريس مناخ سياسي يقوم على المساءلة والمحاسبة والتتبع والمراقبة.
- أوضح البعض أن المسؤول عن الانتهاكات الماضية ليس هو القضاء أو ضباط الشرطة، بل هي مسؤولية دولة بمختلف أجهزتها ومؤسساتها وهي مدعوة حالياً للتأهيل والإصلاح.
- التوافق الذي عرفه المغرب، خلال مرحلة الاستقلال، تحول إلى صراع سرعان ما استغلته الدولة للدخول كطرف فيه باستعمال مختلف وسائلها وإمكانياتها، وأسفر ذلك عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- تسجيل وجود ثلاث ثغرات أساسية في مجال الحماية القانونية: أولاً "قيام القضاء بإعطاء شرعية للانتهاكات وتبرير ما جرى"؛ وثانياً، استعمال القوة العمومية بدون ضوابط؛ وثالثاً، استعمال المال العمومي بدون أي قيد أو شرط، مما جعل حجم الانتهاكات الجسيمة يمتد في العمق والزمن.
- اعتبار أن السبب في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هو الصراع على الحكم بوسائل عنيفة، مع الإشارة إلى أن العنف غدا إشكالية عميقة في مجتمعنا بسبب مظهراته في السياق اللفظي، حيث استعملته الدولة والمكونات السياسية والمجتمع معاً، بدل الحوار، مما أنتج في الأخير القاعدة التالية "الأكثر عنفا هو الأقوى".

■ توضيح أن حقوق الإنسان تشمل جميع مجالات القانون، كما أن القانون يوضع لخدمة الإنسان، ومن ثمة لا يمكن تصور حقوق الإنسان في مجتمع جاهل وأمي يفتقد إلى الحاجات الأساسية. ومن هنا التأكيد على ضرورة ربط الانتهاكات الماضية بمستوى الوعي الاجتماعي والسياسي الذي كان موجودا، من حيث سيادة خطاب الإقصاء واللجوء إلى المقاربة الأمنية كأسهل الحلول.

2.5. مداخل الإصلاح

■ مقارنة هيئة الإنصاف والمصالحة لا تفصل بين موضوع العدالة الانتقالية وطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة، من جهة، ودينامية الإصلاحات وتقوية الانتقال الديمقراطي، من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أن المغرب لا ينطلق، في هذا الإطار، من الصفر، بل من تراكمات في مجال الإصلاحات بالغة الأهمية التي شهدتها السنوات الأخيرة، قابلة للتوسع خلال السنوات المقبلة.

■ الهيئة كمؤسسة وسيطة بين الدولة والمجتمع، تأمل أن يكون تقريرها الختامي المرفوع لجلالة الملك، إثر انتهاء مدة انتدابها، بمثابة برنامج عملي للعشرية المقبلة في مجال النهوض بحقوق الإنسان والإصلاح الشامل على مختلف المستويات بما فيها القانونية والتشريعية والقضائية.

■ تذكير بأن الهيئة مختصة نوعيا في كل انتهاك له طابع مكثف وجسيم، وتقوم بإثبات نوعية ومدى جسامته الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وعلى ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها؛ والكشف عن مصير المختفين، والوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.

■ علاوة على ذلك، فإن عمل الهيئة يندرج أيضا في سياق تعزيز مسار الانتقال الديمقراطي ببلادنا وترسيخ دولة المؤسسات والقانون، وبالتالي فمقاربتها تدرج في مسار شامل من الإصلاحات، مع توضيح أن التراكم الذي عرفه المغرب خلال السنوات الأخيرة يصب في تطوير هذه الدينامية من قبيل إصلاح مدونة الأسرة وفتح نقاش حول السياسة الجنائية وتقديم مشروع قانون يجرم التعذيب.

- أهمية توسيع هامش الحريات الذي يعيشه المغرب والذي "انعكس على السلوكيات المجتمعية، حيث أصبح المغاربة يدركون أنه من حقهم أن يحاسبوا الحكومة ويسألوا المسؤولين". وفي هذا الصدد تمت الدعوة إلى تطوير آليات العمل السياسي، بحيث تكون القوى السياسية قادرة على التفاوض فيما بينها وعلى تقبل النتائج، وأن يكون البرلمان ساحة للفعل لكي يستعيد مصداقيته، وأن تنبع الحكومة من البرلمان بعد انتخابات سليمة.
- التشديد على أهمية تأهيل وإصلاح القضاء، وعلى ضرورة أن ينبع جوهر القرار السياسي عن المؤسسات السياسية، مع البحث عن الصيغ الممكنة لتوسيع مجال التشريع.
- التأكيد على أن المرحلة الراهنة تتطلب توافقا وتراضيا بين كل المكونات لتحسين الانتقال الديمقراطي.
- ضرورة القيام بإصلاحات كبرى تهم القضاء وأجهزة السلطة وطرق صرف المال العمومي، وضرورة توفير آليات للمراقبة، مع الإشارة إلى أن التأسيس للمستقبل لا يتوقف فقط على النوايا الطيبة بل هو عمل طويل وممتد في الزمن يقوم على المصالحة الشمولية ذات النظرة المستقبلية.
- التأكيد على أن مجموع القضايا المرتبطة بالإصلاحات القضائية والتشريعية يجب ربطها بمسألة استعادة هذه المؤسسات لمصداقيتها واستعادة المجتمع للثقة، والتي تعد أفضل طريقة لحل المشاكل والإكراهات التي تواجه البلاد بسبب تراكم الخيبات.
- التشديد على الدور الحاسم الذي يجب أن تلعبه الثقافة ووسائل الإعلام والتعليم، لبناء قاعدة متعددة المدى، بهدف تكريس الإصلاح الشمولي، وعلى ضرورة اعتبار مبدئي العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان والديموقراطية من بين الثوابت الوطنية والسعي لبلورة نوع من الميثاق داخل المجتمع.
- التأكيد على أن الدول الأكثر استقرارا في العالم هي الدول الديمقراطية، وأن تعزيز دولة القانون والمؤسسات يظل الاتجاه الصحيح والأفضل، مع التذكير بأن التوافق يجب أن ينصب على ثوابت البلاد المتمثلة في المرجعية الإسلامية والوحدة الوطنية والترايبية والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي، والتطلع إلى المستقبل.
- اعتبار أن المدخل الأساسي هو إصلاح القضاء، لأنه يوفر الاطمئنان للمؤسسات وللمواطن وللمستثمرين. كما يجب أن يكون نزيبها، عن طريق حسن اختيار القضاة والعمل على

جعلهم ينعمون بالعيش الكريم والاستفادة من التكوين والتأهيل، لأن فعالية القضاء رهينة بالتكوين والتحديث والتخصص، من أجل استكمال الإنصاف والمصالحة الحقيقية.

■ التشديد على أهمية انتخابات نزيهة تستوعب أكبر قدر ممكن من الحساسيات السياسية، دون أي إقصاء، وأن تكون وسيلة لتنظيم المشهد السياسي وتعزيز دور كل من الأغلبية والمعارضة، مع وجود حكومة منسجمة وفعالة مسؤولة أمام الملك والبرلمان، ومؤسسة برلمانية قوية.

■ أشار البعض إلى "أن القضاء في حاجة إلى إصلاح غير أن الأمر الأهم إذا ما أردنا استقراراً حقيقياً هو تأهيل المجتمع وجعله يدرك ما حوله ويعرف ما يريد"، وقال أنه في اليوم الذي يعي فيه المواطن أن القانون وضع لحمايته آنذاك سيقبل خرق القانون، سواء في القضاء أو في أي مرفق آخر.

■ التأكيد على أن "انتقال المجتمع من طور إلى طور يتطلب أمرين أساسيين، هما تأهيل المجتمع ومنحه الوسائل الكفيلة لجعله واعياً في الزمن الذي يعيشه وألا يكون أسيراً للخطابات الديماغوجية السطحية، ثم تأهيل المنظومة القانونية التي يجب أن تكون في مستوى ما نريده لهذا المجتمع من حيث المؤسسات الدستورية التشريعية والتنفيذية والقضائية".

■ دعوة مختلف الأكاديميين والفاعلين المجتمعيين إلى المساهمة في هذا المسار الذي يصب في تأمين المستقبل وإعطاء مناعة للمجتمع.





الفصل الثالث : التوصيات



أول- منطلقات ومسار تقديم التوصيات

ينبني عمل هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يخص إعداد التوصيات التي تتوج تقريرها الختامي على المنطلقات الآتية:

■ اختيار الدولة التوجه نحو المستقبل في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، في سياق الانتقال الديمقراطي للبلاد؛

■ تعزيز مسلسل الإصلاحات الجارية في مجالات متنوعة وحقوق شتى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

■ مقتضيات النظام الأساسي الرامية إلى تقديم المقترحات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون.

وتأسس توصيات الهيئة، تفعيلا للمنطلقات السابقة، بانسجام مع التطورات الكبرى، من حيث :

■ الإرادة السياسية العليا، المستمدة من استمرارية النظام الملكي الدستوري الديمقراطي، الضامن لحرمة الدولة والمؤسسات، وجعل الديمقراطية وروح المواطنة وإشاعة ثقافة حقوق وواجبات الإنسان، خير تحصين للمجتمع من نزعات التطرف والإرهاب، وتحرير الطاقات الكفيلة بجعل المغاربة قاطبة في انسجام تام مع تطلعات وطنهم ورفع ما يواجهه، من تحديات داخلية وخارجية؛

■ الدعوة الملكية السامية، من أجل إصلاح القضاء، ضمانا لحرمة ولجعل أحكامه تستهدف الإنصاف في إطار من الاستقلال عن كل أشكال الضغوط المادية والمعنوية، وباعتبار مبدأ استقلال القضاء، قاعدة ديمقراطية لكفالة حسن سير العدالة وضمنا لدستوريته، ولسيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال، ولدور القضاء في كسب رهان الديمقراطية والتنمية؛

■ الأبعاد الإنسانية الكبرى، للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، المرتكزة على مبادئ الديمقراطية السياسية والفعالية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي والعمل والاجتهاد وتمكين المواطن من الاستثمار الأمثل لمؤهلاته وقدراته.

- التأصيل الدستوري، حيث عرفت بلادنا من خلال المراجعتين الدستوريتين للعقد التسعيني من القرن المنصرم، تأصيلا دستوريا لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا؛
- استئناف مسلسل تحديث وعصرنة المنظومات القانونية المتصلة بالحقوق والحريات الفردية والجماعية في اتجاه إقرار حقوق الإنسان من حيث الأسس والضمانات في قوانين عامة وخاصة؛
- انطلاق عملية عصرنة التشريع الجنائي، حيث تم إقرار مبادئ وضمانات في الإجراءات المسطرية ذات الصلة، كما فتح بذات الدرجة أيضا النقاش الوطني حول الاختيارات والأسس المتعين وضعها في مجال السياسة الجنائية؛
- إقرار المراجعة النوعية شكلا ومضمونا لمدونة الأسرة، في إطار لاءم المعايير الكونية المتعلقة بحقوق الإنسان وقيم العدل والمساواة ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، مما مكن من وضع لبنة أساسية حول إشكالية الخصوصية والكونية لمنظومة قانونية تضمن حقوق المرأة والأطفال وتعزز الأسرة على أساس من العدل والإنصاف؛
- إعادة الاعتبار للحقوق الثقافية واللغة الأمازيغية كمكون من مكونات الهوية الوطنية؛
- التأكيد السياسي على ضرورة التمييز بين السلطات على صعيد الإدارة والدولة وتمكين المواطنين من الوسائل القانونية السريعة وذات الفعالية للدفاع عن حقوقهم إن من خلال إقرار مفهوم جديد للسلطة في العلاقات اليومية مع الإدارة أو بواسطة القضاء المختص لذلك؛
- وضع آليات الوساطة والتدخل، حماية لحقوق الإنسان من أن تنتهك أو لرفع الانتهاكات؛
- وإن الهيئة التي تستحضر هذه المكتسبات الكبرى التي انطلقت في شكل قوانين وآليات وبرامج وأوراش وطنية، تتطلع إلى أن تكون توصياتها ومقترحاتها، مساهمة إضافية في المسار الرامي إلى ترسيخ حقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية وتقوية دولة الحق والقانون.
- وعلى هذا الأساس تعي الهيئة كل الوعي أن المقترحات التي تقدمها في نطاق الاختصاصات المنوطة بها، لا تروم أكثر من تقديم أفكار تتضمن مبادئ وأسس، وآليات تحيل على مساطر ومسالك، من شأنها تعزيز الضمانات القانونية، عند تولي السلطات المختصة قانونا، بالتعديل التشريعي، لفائدة الإنشاء أو الإلغاء أو التتميم.

ثانيا- المرجعية والمنهجية المعتمدة في إعداد التوصيات

استندت الهيئة في إطار إعداد التوصيات، فضلا عما ذكر أعلاه من حيث الإشارة إلى الإرادة العليا ومسلسل الإصلاحات الجارية، على:

- المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاستفادة من التجارب المقارنة في مجال العدالة الانتقالية في العالم، وكذا الاجتهادات المبلورة فيما يخص علاقة حقوق الإنسان بالديمقراطية في إطار الأمم المتحدة، أو الهيئات البرلمانية الدولية؛
- مستخلصات التجربة المغربية في موضوع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي من حيث أنواعها ومداها والمسؤوليات المؤسساتية التي ارتبطت بها وأوجه الخصاص في مجالات القانون والعدالة والحكامة الأمنية؛
- الدراسات والأبحاث العلمية بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو تلك التي قد يكون لها أثر إيجابي أو سلبي على احترامها والتمتع بها. مما يمكن من تبيين ما يتعين تعزيزه و تقويته، أو إلغاؤه، أو تميمه أو وضعه لأول مرة، على صعيد الضمانات والمساطر؛
- الدراسات التي مكنت من الوقوف على تعزيز صلاحيات ووظائف الجهات المعنية أو المتدخلة في مجال حقوق الإنسان، من حيث ممارستها لمهامها؛
- اللقاءات الحوارية والتشاورية مع الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية وممثلي السلطات العمومية، مما أفضى إلى تلقي اقتراحات متنوعة حول الموضوع؛
- المناقشات المعمقة المجراة بين أعضاء الهيئة، بصفة جماعية ومن خلال فرقها، والمتخصصين على صعيدها.

ثالثا- المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة

1. تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

ليس من صلاحية الهيئة اتخاذ موقف، حول وجهات النظر السياسية أو الحزبية المعلن عنها في النقاش العمومي حول الدستور.

وباعتبار السلطتين اللتين يمنحهما الدستور المبادرة بالتعديل، وهما جلالة الملك والبرلمان، تقترح الهيئة، في إطار تفكيرها حول القضايا التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في صلب دستور البلاد، عندما يكون الأمر ممكنا ما يلي :

- تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحسين الحكامة الأمنية وعلى الخصوص في حالة الأزمات؛
- دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبشكل عام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على القوانين الوطنية؛
- التنصيص الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة. وتحسينها بالقدر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي. مع التنصيص على المقتضى الذي يجعل تنظيم هذا المجال من اختصاص القانون، وإلزام المشرع نفسه كلما أقدم على تنظيم ممارستها، بأن يسن، فضلا عن الضمانات الموجودة، ضمانات أخرى وقائية مع سبل اللجوء للعدالة لصالح المواطنين الذين قد يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحريات أو حق من الحقوق.
- تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة، وذلك بالتنصيص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي، والتنصيص دستوريا على الحق في الدفع، استثناء بلادستورية قانون من القوانين، مع الإحالة على المجلس الدستوري للفصل فيه ووضع شروط مضبوطة لذلك تفاديا للدعاء المفرط بالادستورية، وضمان حق الأقلية في الطعن بعدم دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان أمام المجلس الدستوري.

- تجريم ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقي الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.
- منع كل أشكال الميزم الدانة دوليا وكل أشكال التحريض على العنصرية ومقت الأجانب والعنف والكراهية على مستوى القواعد الدستورية السامية؛
- الإقرار دستوريا بمبدأ براءة كل متهم إلى أن تثبت إدانته، وضمان حقه في محاكمة عادلة.
- تعزيز المبدأ الدستوري، من حيث فصل السلط، وخاصة فيما يتصل باستقلال العدالة والنظام الأساسي للقضاة، مع المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية.
- تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء وجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف أخرى غير قضائية داخله، مع الإقرار له باستقلاله الذاتي بشريا وماليا، وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم. وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة.
- النهوض بالحكمة الأمنية من حيث تقوية الأمن وحفظ النظام العام سواء في الظروف العادية أو عند حدوث أزمات.
- توضيح وتقوية سلطات البرلمان في البحث وتقصي الحقائق فيما يخص احترام حقوق الإنسان والوقوف على أية وقائع قد تثبت حدوث انتهاكات جسيمة، مع إلزامه بإنشاء لجان للتقصي ذات الاختصاص الواسع في كل الحالات التي يبدو فيها أن حقوق الإنسان قد انتهكت أو هي معرضة لذلك بشكل سافر، مع منح الأقلية هي الأخرى حق إنشاء تلك اللجان.
- إقرار مسؤولية الحكومة في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والنظام والإدارة العمومية.
- تشكيل لجنة رفيعة المستوى من فقهاء الدستور والقانون وحقوق الإنسان يناط بها تفحص متطلبات وتبعات المقتضى الدستوري المقترح وتقديم المقترحات المناسبة لتحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من طرف المغرب في مجال حقوق الإنسان.

2. مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان

- المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بمنع عقوبة الإعدام.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقية المذكورة.
- المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكميلاً لتوقيع المغرب عليه، مع فحص الإكراهات المطروحة.

3 تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان

1.3 التعزيز القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية

- تدقيق المساطر والآليات القضائية القبلية والبعدية الكفيلة بضمان التوازن بين ضرورة توسيع مجالات الحرية وصيانة كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة وما تقتضيه مكافحة الإرهاب والحقد والعنف والتمييز بشكل متوازن؛
- تعزيز المراقبة القضائية لما بعد صدور الأحكام؛
- تدقيق سبل تقوية وتأهيل التنظيم الذاتي للمؤسسات المهنية، وخصوصاً ما يتعلق بالأخلاقيات وقواعد السلوك وتسوية المنازعات الداخلية.

2.3 الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- ملاءمة التشريع الجنائي الوطني وتعهدات والتزامات بلادنا فيما يخص المعايير الدولية، وجريمتي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، ومن ذلك بصفة خاصة:
 - إدماج التعاريف والأوصاف والعناصر المكونة لها في الاتفاقيات الدولية في القانون الجنائي المغربي باعتبارها جرائم؛

- إدماج عناصر المسؤولية المتعلقة بها والجزاءات الواردة عليها كما هي معرفة دولياً؛
 - معاقبة مرتكبي الانتهاكات وشركائهم بأشد العقوبات، كيفما كانت رتبتهم أو وضعهم أو وظيفتهم أو أية علاقة لهم بتقييد الحرية و نفاذ القانون أو من يأترون بأوامرهم أو من يقدمون بحكم وظائفهم مساعدات أو خبرات؛ فضلا عن كل من يتستر أو يمتنع عن تقديم معلومات تخص جرائم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب؛

- تخويل الموظفين العموميين ووكلاء السلطة والأعوان المأتمرين بأوامر رؤسائهم واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أيا كانت صفة السلطة الأمرة به.

- وضع مقتضيات مسطرية خاصة، بحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم عند الاقتضاء من حيث الاستماع أثناء البحث والانتصاب كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ومن حيث التأهيل وجبر الضرر.

■ تسجل هيئة الإنصاف والمصالحة باهتمام بالغ مبادرة الحكومة بإعداد مشروع قانون يجرم التعذيب عملا بتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبإقدام البرلمان على المصادقة عليه بقصد نشره رسمياً، و تعزيز مقتضياته وفق ما ورد أعلاه.

4. وضع إستراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب

■ تدعو هيئة الإنصاف والمصالحة بناء على النتائج الواردة في تقريرها الختامي إلى وضع إستراتيجية وطنية متكاملة، مندمجة ومتعددة الأطراف، لمكافحة الإفلات من العقاب تستند على المقتضيات التشريعية الحمائية الملائمة للمعايير الدولية ومتطلبات توطيد وحماية مسلسل الديمقراطية الجاري في البلاد، في إطار تتدخل فيه كافة الأطراف القانونية والقضائية والمدنية والتربوية والاجتماعية، بواسطة برامج تستهدف التصدي والوقاية والتحسيس والتثقيف والتكوين، وضمان تدابير زجرية فعالة ورقابة شفافة وعادلة للقطع مع كل إفلات من العقاب.

5. إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين

- تفعيل نتائج الحوار الوطني المجرى بمناسبة الندوة حول السياسة الجنائية بالمغرب المنعقدة بمكناس أيام 9، 10 و11 دجنبر 2004 اعتبارا لكون خلاصاتها وتوصياتها تعتبر أرضية جيدة لبلورة مداخل إصلاحية حول موضوع السياسة الجنائية للبلاد، وبصفة خاصة ما يتعلق بمستوى الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية وبدائلها، وبدائل الدعوى العمومية وضمانات حماية الضحايا ومساعدتهم وحماية الفئات الأكثر هشاشة؛ وآليات العدالة الجنائية.
- تعزيز المراجعة الأخيرة لقانون المسطرة الجنائية بمقتضيات إضافية وأخرى تكميلية، فيما يخص تكريس احترام حقوق الإنسان، والتوجه نحو عدالة تحقيقية بدل عدالة اتهامية؛ وتصحيح أوجه الاختلالات التي أفرزتها الممارسة واعترضت سبيل المهنيين.
- تعزيز المراجعة الأخيرة للقانون الجنائي، بإدراج تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء، يعتمد المعايير الدولية في المجال، والتنصيص على تشديد العقوبات في حالة تعرض النساء للعنف بمختلف أشكاله، بما في ذلك الاغتصاب من طرف موظفي الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين، وتوسيع مجال تجريم التحرش الجنسي ليشمل مختلف الفضاءات (بدل حصره في فضاء العمل كما جاء في التعديلات الأخيرة) ، والأخذ بالزامية وضع النساء أثناء الحراسة النظرية تحت مسؤولية النساء.

6. تأهيل العدالة وتقوية استقلاليتها

- بالإضافة إلى ما ورد في شأن تقوية السلطة القضائية دستوريا:
- فصل وظيفة وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء؛
- جعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط؛
- متابعة تسريع وثيرة إصلاح القضاء والنهوض بمستواه؛
- مواصلة تحديث المحاكم؛
- تحفيز القضاة وأعاون العدالة، وتكوينهم الأساسي والمستمر والتقييم المنتظم لأدائهم؛

- مواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على الضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات والأخلاقيات.
- مراجعة تنظيم واختصاصات وزارة العدل بشكل يحول دون أي تدخل أو تأثير للجهاز الإداري في مجرى العدالة وسير المحاكمات؛
- تجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة؛
- تشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بحرمة القضاء واستقلاله.

7. تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجون

- إعمال التوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الواردة في تقريره الخاص حول الوضع في المؤسسات السجنية الصادر سنة 2004 لإصلاح الأوضاع فيها وذلك فيما يتعلق بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وتفعيل نظام الإفراج المقيد والمراقبة القضائية وإعداد مقتضيات تخص نظام العفو من حيث مسطرته ومعاييره.
- قيام وزارة العدل بإطلاع المجلس المذكور بانتظام على سير ذلك التفعيل وعلى الصعوبات التي اعترضتها وأسبابها؛
- إحداث مجلس إداري مصغر، يتكون من قضاة ومربين ومختصين في المجال، يتولى إبداء الرأي في التسيير المالي والتنظيمي والأمني وتدبير الموارد البشرية، واختيار مدراء السجون وتعيينهم في الأماكن المناسبة وتقييم سير المرفق.

8. ترشيح العكامة الأمنية

1.8. المسؤولية الحكومية في مجال الأمن

- تفعيل آثار قاعدة "الحكومة مسؤولة بشكل تضامني" عن العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان والزامها بإخبار الجمهور والبرلمان بأية أحداث استوجبت تدخل القوة العمومية، وبمجرىات ذلك بالتدقيق، وبالعمليات الأمنية ونتائجها والمسؤوليات وما قد يتخذ من التدابير التصحيحية.

2.8. المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن

- قيام الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان بإعمال مبدأ مسؤوليتها السياسية والتشريعية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين، كلما تعلق الأمر بادعاءات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو حدوث أفعال جسيمة ماسة أو مهددة لقيم المجتمع واختياره الديمقراطي؛
- تقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية، مساعدة لها على إعداد تقارير موضوعية ودالة بعيدا عن الاعتبارات السياسية؛
- تقوية آلية الأسئلة والاستماع المباشرة من قبل البرلمان، فيما يخص المسؤولية عن حفظ الأمن والنظام العام؛
- توسيع الممارسة البرلمانية في المساءلة والاستماع لتشمل علاوة على الوزراء المكلفين بالأمن والعدل، كل المسؤولين المباشرين عن أجهزة الأمن وعمليات الردع على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والمحلية.

3.8. وضعية وتنظيم أجهزة الأمن

- توضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتصلة به فيما يتعلق بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني، وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية، والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.

4.8. المراقبة الوضعية للسياسات والممارسات الأمنية

- تصنيف حالات الأزمات الأمنية، وشروط وتكنولوجيات التدخل فيها، بما يتناسب مع كل حالة، وكذا سبل المراقبة ووضع التقارير عن التدخلات الأمنية؛
- جعل الإشراف السياسي على عمليات الأمن وحفظ النظام العام فوراً وشفافاً، وذلك بنشر تقارير عن العمليات الأمنية وعمّا خلفته من خسارة وأسباب ذلك والإجراءات التصويبية المتخذة.

5.8. المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن وحفظ النظم

- وضع عمليات الأمن وتدخلات القوة العمومية الواقعة تحت تصرف السلطات الإقليمية والمحلية تحت الإشراف الفوري للجان محلية أو إقليمية للمراقبة والتتبع، متعددة التكوين؛
- نشر تقرير مفصل عن الوقائع والعمليات والحصيلة وأسباب ما حصل من الشطط أو التجاوز بعد كل عملية من هذا النوع.

6.8. معايير وحدود استعمال القوة

- إلزام كل جهاز أو وكيل للسلطة أو الأمن بالاحتفاظ بكل ما يوثق لقرار التدخل أو اللجوء إلى القوة العمومية، فضلا عن الإمساك بالتقارير والإشعارات والمراسلات المتصلة بها؛
- إبطال الأوامر والتعليمات الشفوية، إلا في حالة الخطر المحدق، على أن تتبع الأوامر الشفوية عندئذ بأخرى مكتوبة وموقعة لتأكيدتها؛
- المعاقبة الإدارية والجنائية الصارمة لكل من ثبت عليه إخفاء ما ترتب من الخسائر البشرية أو المادية وعلى الاستعمال المفرط للقوة العمومية أو قام بتزوير أو تدمير أو التستر عن ما حصل من تجاوزات أو وثائق متصلة بها أو تستر عليها.

7.8. التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان

- وضع برامج تخص التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان وثقافة المواطنة والمساواة، لفائدة المسؤولين وأعوان الأمن والمكلفين بحفظ النظام، بالاستناد إلى المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- إعداد ونشر متواصل لدلائل ودعائم ديداكتيكية بهدف توعية وتحسيس مختلف المسؤولين وأعوان الأمن بقواعد الحكامة الجيدة على المستوى الأمني واحترام حقوق الإنسان.

9. النهوض بحقوق الإنسان عبر التربية والتحسيس

- تدعو هيئة الإنصاف والمصالحة إلى وضع خطة وطنية متكاملة وطويلة الأمد في هذا الشأن انطلاقاً من المشاورات الوطنية الجارية حول مبادرة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في شأن الخطة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان والنهوض بها. وفي هذا الإطار تعتبر الهيئة من الأولويات في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان العمل على:
 - إدماج محاربة الأمية والتربية غير النظامية في البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان؛
 - تعميم تجربة أندية المواطنة على المؤسسات التعليمية ودعمها وضمان التنسيق فيما بينها؛
 - استحضار مبادئ حقوق الإنسان كخلفية مؤطرة لتأليف الكتب المدرسية؛
 - إدماج مقارنة النوع في مختلف مستويات العملية التربوية، بما في ذلك تأليف الكتب المدرسية؛
 - النهوض بفعالية بوحدات التكوين والبحث في مجالات حقوق الإنسان بالجامعات وكراسي اليونسكو وبمجموعات البحث، وتعميم هذه التجارب على سائر الجامعات المغربية؛
 - تسجيل التكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس على حقوق الإنسان في إطار خطة عمل تسعى إلى أن تخرق مبادئ حقوق الإنسان والتربية عليها، مختلف برامج وسياسات القطاعات المعنية بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
 - تنمية القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنمية حرفية أطرها؛ واعتبارها شريكا لا محيد عنه عند وضع أية سياسة أو خطة عمل تسعى إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان أو التربية عليها والحرص على ضمان استمرارية هذه الشراكة وفعاليتها؛
 - تأصيل ثقافة حقوق الإنسان في الثقافة الوطنية بكل روافدها، عبر إنجاز البحوث وتنظيم الندوات والإشراف على دورات تكوينية وإصدار مجلات فكرية؛
 - تجديد الفكر الديني وإصلاح التعليم الديني وتوظيف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والآداب والفنون في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

10. البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي والراهن للمغرب

- تحفظ جميع الأرشيفات الوطنية، وينسق تنظيمها بين كل الدوائر المعنية، كما يسن قانون ينظم شروط حفظها وأجال فتحها للعموم وشروط الاطلاع عليها والجزاءات المترتبة عن إتلافها.
- القيام بمراجعة تدريجية لمحتوى برامج مادة التاريخ ببلادنا.
- قيام المعهد الموصى بإحداثه، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليه، بالتوثيق والبحث والنشر حول الأحداث التاريخية المتصلة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبتطورات قضايا حقوق الإنسان، والإصلاح الديموقراطي.

11. اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للانتهاكات

- تقوية اختصاص المجلس فيما يخص التصدي التلقائي أو بناء على طلب، في مجال التحري وتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تتبع سير المحاكمات؛
- رفع درجة تعاون السلطات العمومية فيما يتعلق بتحقيقاته وتمكينه من المعلومات والتقارير ذات الصلة في هذا المجال وإخباره بما تتخذه من إجراءات تصحيحية بشأنها.

رابعاً- إلهان تقدمهم التقرير الختامي المتضمن للتوصيات

- اعتبار التقرير وثيقة مرجعية وطنية عمومية يعمل على دمجها في المنظومة التعليمية بشكل عام، وفي التكوين المهني والتكوين المستمر لأعوان السلطة ورجال الأمن والقضاء وأعوان القضاء والمحامين والموظفين بالمؤسسات السجنية؛
- تنظيم أنشطة ذات طبيعة إعلامية وتربوية لتقديم التقرير إلى عموم المواطنين؛
- تنظيم محاضرات ومنتديات لتقديم التقرير ومناقشته على المستوى الدولي قصد التعريف بالتجربة المغربية في مجال الحقيقة والمصالحة؛
- تنظيم تظاهرة وطنية تكريمية للنساء ضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كاعتراف بما كابدهن من آلام وقدمهن من تضحيات.

خامسا- متابعة تنفيذ توصيات الهيئة

- إحداث لجنة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة في مجالات الحقيقة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. وتخول هذه اللجنة صلاحيات وسلط واسعة للاتصال بكل السلطات والجهات المعنية، وتعمل على تقديم تقرير دوري حول نتائج عملها، بما في ذلك التقدم المحرز أو التأخر الحاصل في هذا المجال. كما يعمل المجلس على دمج هذا التقرير في تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب؛
- إنشاء لجنة وزارية مختلطة، من طرف الحكومة، لمتابعة تنفيذ توصيات الهيئة، تمثل فيها وزارات الداخلية والعدل والثقافة والإعلام والتربية والتكوين المهني؛
- متابعة تفعيل نتائج أعمال الهيئة في مجال جبر الأضرار بواسطة آلية للمتابعة تتولى الإعداد الرسمي للمقررات الصادرة في مجال تعويض الضحايا ومساطر إشعارهم وتوجيهها إلى الحكومة قصد التنفيذ، وكذا السهر على تفعيل توصيات الهيئة في مجال برامج جبر باقي الأضرار؛
- إنشاء لجان تقنية لمتابعة تنفيذ مشاريع جبر الأضرار على الصعيد الجماعي، تمثل فيها القطاعات والمصالح المعنية، وتعمل على إحاطة الحكومة ولجنة المتابعة المنبثقة عن المجلس الاستشاري بشكل دوري بنتائج أعمالها؛
- إنشاء لجان متابعة مختلطة مكونة من المنتخبين، وممثلي السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المصالح الحكومية التقنية المعنية، تكلف بتتبع تنفيذ المشاريع المقترحة على المستوى الجماعي والإقليمي والجهوي. وتعمل على تقديم تقارير دورية إلى الجماعات المحلية والحكومة ولجنة المتابعة المنبثقة عن المجلس المذكورة أعلاه.

سادسا- حفلة أرشيف الهيئة وتنظيم استعماله

- إحالة مجمل أرشيف الهيئة على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي يتولى الإمساك به وتنظيمه، وكذا تحديد كيفية وشروط الاطلاع عليه.

سابعاً- الاعتذار الرسمي والعلمي

- توصي الهيئة بأن يقوم الوزير الأول، بعد تقديم تقريرها الختامي، بالإدلاء بتصريح أمام البرلمان، يتضمن اعتذاراً رسمياً باسم الحكومة، عن مسؤولية الدولة عما تبث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي.

ثامناً- تأمين التغطية الصحية للضحايا

- توصي الهيئة بتأمين التغطية الصحية الأساسية حسب قانون 00-65 للأشخاص الذين بتت في كونهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تقترح أن يتم، بموجب ذلك، إدماج هؤلاء الأشخاص، في المرحلة الأولى، تبعاً للبند الثاني من هذا القانون، كذوي معاشات تقوم الدولة بتسديد النفقات اللازمة عنهم إلى الجهات المعنية بالتغطية؛
- يمكن للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في مرحلة ثانية، أن يساهم في إعداد مشروع تعديل في هذا الشأن باتفاق مع الأطراف المعنية، يتم بموجبه استيعاب هذه الفئة في إطار هذا القانون بشكل واضح؛
- إنشاء جهاز دائم لتوجيه ومساعدة الضحايا، يكون بمثابة مركز مرجعي مختص في مجال العناية بضحايا الانتهاكات وسوء المعاملة، وفق المقترحات التالية:
 - تعيين "طبيب منسق على الصعيد الوطني"، و"طبيب منسق على الصعيد المحلي"، تابعين لوزارة الصحة، خاصة في الأقاليم والعمالات التي يوجد فيها عدد كبير من الضحايا؛
 - يقوم المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بتقديم التأطير العلمي للعاملين الصحيين في هذا المجال (أطباء، ممرضين، مساعدات اجتماعيات...)
 - يقوم المركز بتقديم المشورة والخدمة العلمية والتقنية في المجال، لجميع الجهات والمؤسسات المعنية، سواء في الداخل أو الخارج؛

- ونظرا للحاجة الملحة لمثل هذا الجهاز على صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وغيرها من الجهات، فإنه يمكن أن يلعب دورا أساسيا فيما بعد، كمركز مرجعي على صعيد الجهة؛ حيث أبدت بعض المنظمات الدولية أو الجمعيات الجهوية استعدادها لدعم مشروع من هذا النوع.

■ وتبعا للدراسات والتحريات التي قامت بها الهيئة، فيما يخص الجانب الصحي للضحايا، تبين أن هناك فئة منهم يلزم إعطاؤها أهمية خاصة، نظرا لأوضاعها الصحية والاجتماعية، مما يتطلب التحمل الطبي بصفة استعجالية، وذلك بمراكز متخصصة.

تاسعا- توكيد احترام حقوق ومصالح الجاليات المغربية بالخارج

■ تنوه هيئة الإنصاف والمصالحة بالأمر الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله والموجه للحكومة، والقاضي بضمان مشاركة تامة وشاملة للمهاجرين المغاربة في الاستحقاقات الوطنية القادمة؛ وبإنشاء مجلس أعلى للمغاربة القاطنين بالخارج؛

■ تعتبر أن وضع خطة سياسية تحترم حقوق ومصالح الجاليات المغربية في الخارج، يستلزم التشاور والتنسيق بين المجلس المرتقب تأسيسه ومجموعة الجمعيات والفاعلين ضمنها من جهة، والحكومة من جهة أخرى؛

- توصي بإحداث متحف وطني للهجرة، يحفظ ذاكرة المهاجرين ومساهماتهم في التاريخ؛

- تطالب في انتظار ذلك، بتجميد نشاط الوداديات، التي كان لها بشكل أو بآخر دور في انتهاك حقوق المهاجرين، في كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية؛

- توصي اللجنة المكلفة بتتبع عمليات التعويض بالسهر على تسوية مشاكل المواطنين المغتربين بالخارج والذين لم يلتحقوا بعد بأرض الوطن، وذلك بحل المشاكل الإدارية التي تعترض سبيلهم بشكل خاص.

عاشرة- استكمال مسار النهوض بحقوق المرأة وحمايتها

- تعزيز وترصيد المكاسب الهامة المحققة في مجال النهوض بحقوق المرأة واستكمال مسلسل الإصلاحات في المجال، عبر وضع إستراتيجية وطنية شمولية مندمجة واستشرافية، تستهدف تأهيل النساء وتمكينهن والحد من هشاشة أوضاعهن بالتصدي للأمية والفقر والمييز والعنف، وتطوير مشاركتهن في الحياة العامة وصنع القرار بتثبيت وتعزيز التدابير التحفيزية.
- إحداث آلية وطنية للنهوض بحقوق النساء وحمايتها، وتتبع أعمال السياسات العمومية في المجال، مع تخويلها الصلاحيات والوسائل اللازمة لإنجاز مهامها.
- التعزيز المؤسسي والجغرافي لمراكز الاستماع والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف، وفتح باب الاستفادة من خدماتها أمام النساء ضحايا ماضي الانتهاكات.

حادثة عشر- حول قضايا محتجزي البوليساريو

نظرا لكون الهيئة توصلت بالعديد من الطلبات الموجهة إليها من المحتجزين السابقين لدى البوليساريو، أو من ذوي حقوقهم، فاضطرت إلى التصريح بعدم اختصاصها للبت في تلك الطلبات، اعتبارا للمقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي لا تهم سوى وقائع غير شرعية تكون ناتجة عن عمل موظفين عموميين تابعين للدولة، أو بفعل أفراد أو جماعات تصرفت باسمها،

ونظرا لكل ما عاناه المحتجزون المعنيون من بالغ الأضرار المادية والمعنوية، نتيجة لدفاعهم عن حوزة التراب الوطني ووحدته،

وتعزيزا لروح المواطنة والتضامن الاجتماعي، توصي الهيئة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لجبر كافة أضرار المحتجزين المذكورين وذوي حقوقهم.

ثاني عشر - حول قضايا محتجزي مركز تاكونيت

نظرا لكون السلطات العمومية كانت قد ارتأت سنة 1971 أن تلقي القبض بالدار البيضاء، دون وجه حق، على العديد من الأشخاص وأن ترحلهم إلى تاكونيت، حيث تركتهم رهن الاحتجاز في مكان يسمى بقصر الكلاوي هناك، وذلك طيلة حوالي سنتين ونصف؛ ونظرا لكون الهيئة توصلت بعدة طلبات من لدن أولئك الأشخاص أو ذوي حقوقهم، فاضطرت إلى التصريح بعدم الاختصاص للبت فيها، اعتبارا للمقتضيات المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

ونظرا، مع ذلك، للصبغة التعسفية التي يكتسبها الاحتجاز المذكور ولمسؤولية الدولة عنه، سواء من الوجهة القانونية أو الحقوقية، وللظروف بالغة القساوة التي امتحن بها المعنيون بالأمر، وما ترتب عنها لهم من مختلف الأضرار المادية والمعنوية.

فإن الهيئة توصي باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لجبر كافة أضرار المحتجزين المذكورين وذوي حقوقهم.

ثالث عشر - حول السخرة والتكليف خلال

أحداث سنوات 1960، 1967 و1973

توصلت هيئة الإنصاف والمصالحة بمجموعة من الطلبات الخاصة بالسخرة والتكليف خلال أحداث أزيلال و بني ملال و مراکش لسنة 1960 وأحداث تاكلت لسنة 1967 وخلال أحداث مارس 1973، عددها 1168.

وبعد دراسة هذه الملفات على ضوء النظام الأساسي للهيئة؛ وبعد الاطلاع على المقتضيات المعمول بها وطنيا ودوليا بشأن أعمال السخرة، كظهير 1915/8/10 المتعلق بتلبية الحاجيات العسكرية، وظهير 1918/3/25 بشأن تنظيم أعمال السخرة المدنية، وظهير 1926/10/16 بشأن أعمال السخرة المتعلقة بوسائل النقل، وظهير 1929/12/2 بشأن السخرة في وسائل النقل وظهير 1931/3/18 بشأن تلبية الحاجيات العسكرية، وظهير 1931/9/2 بشأن

وسائل النقل وظهير 1933/5/26 بشأن وسائل النقل، وظهير 1938/7/22 بشأن تلبية الحاجيات العسكرية، وظهير 1938/9/13 بشأن التنظيم العام للدولة زمن الحرب، وظهير 19 يونيو 1940 بشأن استعمال الأشخاص والموارد، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالسخرة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛

اتضح أن الأعمال التي كلف بها ساكنة المناطق السالفة الذكر من قبل السلطات العمومية تدخل في نطاق السخرة والتكليف وفي بعضها - وخاصة في سنة 1967، في نطاق أشغال الإنعاش الوطني؛

وقد ارتأت الهيئة، نظرا لمقتضيات نظامها الأساسي أن هذا التكليف وكذا السخرة لا يدخلان في نطاق اختصاصاتها.

لكن، اعتبارا لقواعد العدل والإنصاف، ونظرا لما لحق الأشخاص الذين قاموا في نطاق السخرة والتكليف بأعمال مختلفة جرت في الغالب مناطق متعددة مسها الإهمال والتهميش، فإن الهيئة توصي الدوائر المسؤولة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لجبر الضرر الفردي والجماعي اللاحق بالمناطق المذكورة؛

ومن جهة أخرى فإن مقتضيات الظهائر والقرارات المتعلقة بالسخرة والتكليف يستوجب تعديلها، بما يناسب مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي ينص الدستور المغربي على الالتزام بها. الأمر الذي توصي معه الهيئة بمراجعة جميع تلك المقتضيات بما يلائم المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه.

رابع عشر - حول الكشف عن الحقيقة بخصوص بعض الملفات العالقة

1. حفظ الأرشيف

بناء على اقتناعها بوجود سجلات ووثائق لدى العديد من الوزارات والإدارات والمصالح الأمنية، من شأنها المساهمة مستقبلا في المزيد من استجلاء حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتوضيح العديد من نقط الظل في التاريخ الوطني، وفي انتظار وضع سياسة

شاملة وطموحة في مجال تنظيم أرشيف الأمة [موضوع توصية خاصة]، تلتبس الهيئة من صاحب الجلالة حفظه الله إصدار أمره، بصفته حاميا للحريات وللمصالح العليا للأمة، للوزير الأول كي يقدم، وبشكل استعجالي، على استصدار مذكرة يطلب بموجبها من كافة الوزارات والإدارات العمومية وشبه العمومية والأجهزة الأمنية، العمل على صون الأرشيف وحفظه ولو في وضعيته الحالية. وتقتضي الضرورة أن تشدد المذكرة على أن كل فعل من شأنه إتلاف أو تدمير كلي أو جزئي للوثائق والسجلات الرسمية، سيعرض مرتكبه للتدابير والجزاءات المنصوص عليها قانونا.

2. متابعة التحريات

اعتبارا لحق الضحايا وذويهم في معرفة الحقيقة، وبالنظر إلى التقدم الملموس الذي حققته تحريات الهيئة بخصوص العديد من الملفات المعروضة عليها والتي لم تفض مع ذلك إلى استجلاء نهائي وغير متنازع حوله بالنسبة للوقائع المرتبطة بها، توصي الهيئة بمواصلة التحري، بنفس المنهجية والوتيرة التي اشتغلت بها الهيئة، بشأن القرائن الدالة على حدوث الانتهاكات المعروضة عليها وخاصة في حالات الاختفاءات القسرية العالقة، والوفيات في مراكز الاعتقال غير النظامية أو على إثر الأحداث الاجتماعية.

وقد تمكنت الهيئة في نهاية أعمال تحرياتها، من إعداد لائحة خاصة بالأشخاص المتوفين في مراكز اعتقال غير نظامية، ولكن دون التوصل بأجوبة شافية بخصوص أماكن دفنهم. وبناء عليه توصي الهيئة بالعمل على:

- منح ذوي الحقوق المطالبين بذلك، فرصة الحصول على تعويض مادي وعلى كافة أشكال جبر الأضرار الأخرى الموافقة للمعايير المعتمدة بالنسبة لباقي الحالات المعروضة عليها؛

- مواصلة التحري لتحديد أماكن الدفن، بغية الاستجابة الكاملة لحق عائلات الضحايا في معرفة الحقيقة.

3. الأحداث الاجتماعية

اعتبارا لكون عدد المتوفين على إثر الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية، الذي توصلت إليه تحريات الهيئة، يتجاوز بكثير عدد الملفات المعروضة عليها بخصوص الأحداث، فإن الهيئة توصي بـ :

- وضع خط أخضر لدى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتمكين العائلات التي لم تستطع عرض ملفاتها على الهيئة، من تقديم طلب يرمي إلى التعويض، يعرض على أنظار اللجنة التي ستكلف بمتابعة تنفيذ قرارات الهيئة بهذا الخصوص، ووفق نفس الشروط والمعايير المعدة من قبل الهيئة خلال ولايتها؛
- تمكين العائلات من المعلومات التي توصلت إليها الهيئة، ومن معرفة مكان الدفن كلما كان ذلك ممكنا.

وقد سمحت التحريات التي أجرتها الهيئة من إحراز تقدم ملحوظ في معرفة الانتهاكات المرتكبة على إثر الأحداث الاجتماعية سنوات 1965 و1981 و1984 و1990. غير أن نتائجها ليست نهائية، خصوصا فيما يتعلق بعدد الضحايا وتحديد هوياتهم وأماكن دفنهم. وترى الهيئة أن من واجب كل مؤسسة عمومية [أجهزة أمنية مختلفة، مستشفيات...]. وكل شخص [على الخصوص الأشخاص العاملين بالأجهزة الأمنية والمصالح الطبية وحفظ الأموات...]. تتوفر على معلومات أو معطيات ولو جزئية من شأنها المساهمة في تقدم العمل بشأن استجلاء الحقيقة، التقدم أمام لجنة المتابعة بالمجلس الاستشاري لتقديم تلك العناصر المتوفرة لديها. وأخذا بعين الاعتبار للعدد المهم للأطفال واليافعين المتوفين على إثر الأحداث الاجتماعية، توصي الهيئة بالحرص على الحفاظ على ذكراهم وذاكرتهم بكل الوسائل الممكنة، بتعاون مع عائلاتهم والجماعات المحلية المعنية [البلديات، المؤسسات التعليمية، جمعيات الشباب والتربية الشعبية. ويمكن أن يتخذ هذا التكريم أشكالا متنوعة، مثل تسمية مؤسسات تعليمية و دور الشباب و أزقة و ملاعب رياضية أو ساحات بأسمائهم؛ أو تنظيم تظاهرات ولحظات تذكارية بخصوصهم في المؤسسات التعليمية، مرفقة بأنشطة حول حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بصفة خاصة.

ردمك
9954-492-03-8
إيداع قانوني
2006/1917

المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء، ص.ب 1341، 10.001، الرباط، المغرب

الهاتف 212 037 72 22 18/72 22 07 - الفاكس 212 037 72 68 56

الموقع الإلكتروني: www.ccdh.org.ma

البريد الإلكتروني: ccdhd@menara.ma / ccdhd@ccdhd.org.ma